جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة

كلـــــية الحقوق و العلوم السياسيـــة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحـــقوق فرع قانون الأعمال

قسم: الحـــــــــقوق

تخصص: قانون الأعمال

المســـــــــــــؤولية الجزائية للبنك

من إعداد الطالبة:

➢ جقبالة مسعودة

تحت اشراف الأستاذة:

– بوقرة العمرية

2016 –2015

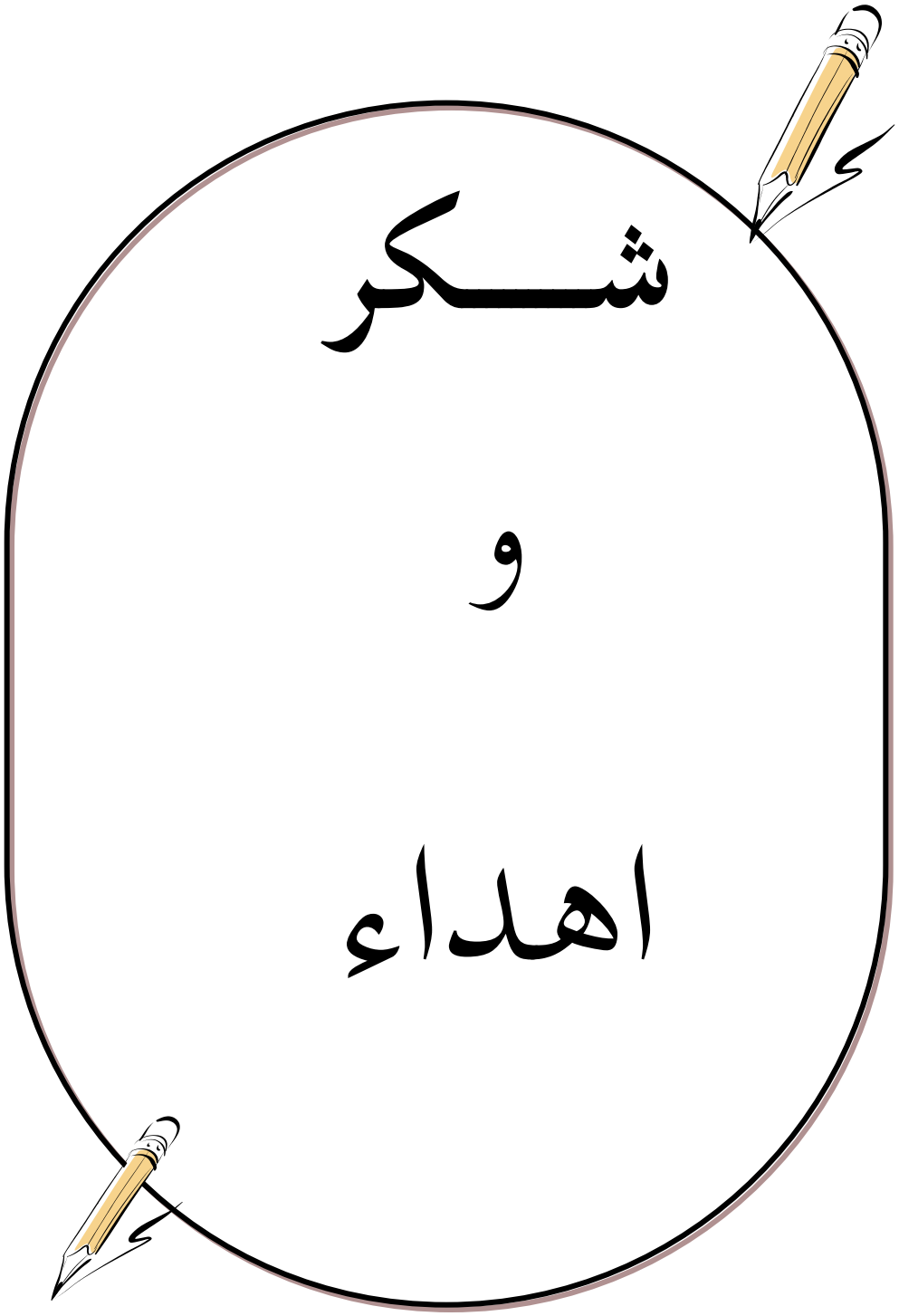

شـــكر

و

اهداء

إهـــــــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله تعالى.

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة إلى نبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام.

إلى من رزقه الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء دون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد و إلى الأبد والدي العزيز بن عزوز.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبي عائشة.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من أثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إخواتي و أختي و أولاد أخي.

إلى شريك حياتي زوجي كمال و عائلته كريمة.

إلى توأم روحي و رفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب و النوايا الصادقة إلى من رافقتني منذ طفولتي و معها سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن زوجة أخي.

إلى صديقتي وأختي التي لم تلدها أمي إلى من تحلو بالإخاء و تميزت بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي ليلى.

شكـــــر وعـــــرفان

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فإيمانا بقول الله تعالى".. **لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ** " **سورة ابراهيم الأية07** فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان بالجميل إلى الأستاذة **بوقرة العمرية** على ما بذلته من جهد و ما أمدتني به من توجيهات علمية بناءة وكانت ذلك خير حافز و معين لي للوصول إلى الحقائق العلمية بصدق وموضوعية ، وسيرت هذا البحث نحو أهدافه فلن تستطيع الكلمات التعبير عما تستحق سيادتها من شكر وعرفان بالجميل فجزاها الله عني خير الجزاء.

كما يطيب لي أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أخي العزيز **سعيد** على ما قدمه لي من عطاء دائم وتوجيهات بناءة أنارت الطريق أمامي فقد كان نعم الأخ، مما يجعل كلمات الشكر عاجزة عن التعبير عن عظيم شكري ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

الفهرس

الفـــــــــــهرس

العنوان ــ الصفحة

- شــــــــكر وعـــــرفان

- إهــــــــــــــــداء

- مـــــــــــقدمـــة..أ- ب-ج-د

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.................................... 07

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.................................... 07

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية...................................... 07

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية...................................... 07

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجزائية.................................... 09

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية في العصور القديمة......................... 09

الفرع الثاني: أثر الديانات السماوية على تطور المسؤولية الجزائية 10

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في فكر المدارس العقابية 11

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الجزائية و تمييزها عن غيرها من المسؤوليات......... 13

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية.................................... 13

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المسؤوليات.................. 24

المبحث الثاني: التنظيم المصرفي في الجزائر................................ 25

المطلب الأول: تطور التنظيم المصرفي...................................... 25

الفرع الأول: التنظيم المصرفي منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1990.................. 25

الفرع الثاني: الاصلاحات الجذرية للنظام المصرفي في قانون 90-10.................. 26

الفرع الثالث: تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003................................. 26

المطلب الثاني: مفهوم المصرفي في قانون الجزائري 27

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصارف.................................... 27

الفرع الثاني: التمييز بين المصارف و الهيئات المشابهة لها..... 28

الفصل الثاني: الجرائم البنكية و الجزاءات المقررة لها

المبحث الأول: الجرائم المصرفية..... 32

المطلب الأول: جريمة تبيض الأموال..... 32

الفرع الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال..... 32

الفرع الثاني: آليات تبيض الأموال عبر البنك..... 40

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال..... 43

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي و جريمة الاختلاس..... 45

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي..... 46

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس..... 50

المطلب الثالث: جريمة الرشوة و جريمة التزوير..... 53

الفرع الأول: جريمة الرشوة..... 53

الفرع الثاني: جريمة التزوير..... 59

المبحث الثاني: مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية..... 62

المطلب الأول: مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية..... 62

الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية..... 63

الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية..... 63

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية..... 65

الفرع الأول: المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية..... 65

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية..... 69

المطلب الثالث: الجزاءات و الأحكام الإجرامية للجرائم البنكية..... 72

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية..... 72

الفرع الثاني: الأحكام الإجرامية للجرائم البنكية..... 75

الخاتمة..... 80

قائمة المراجع

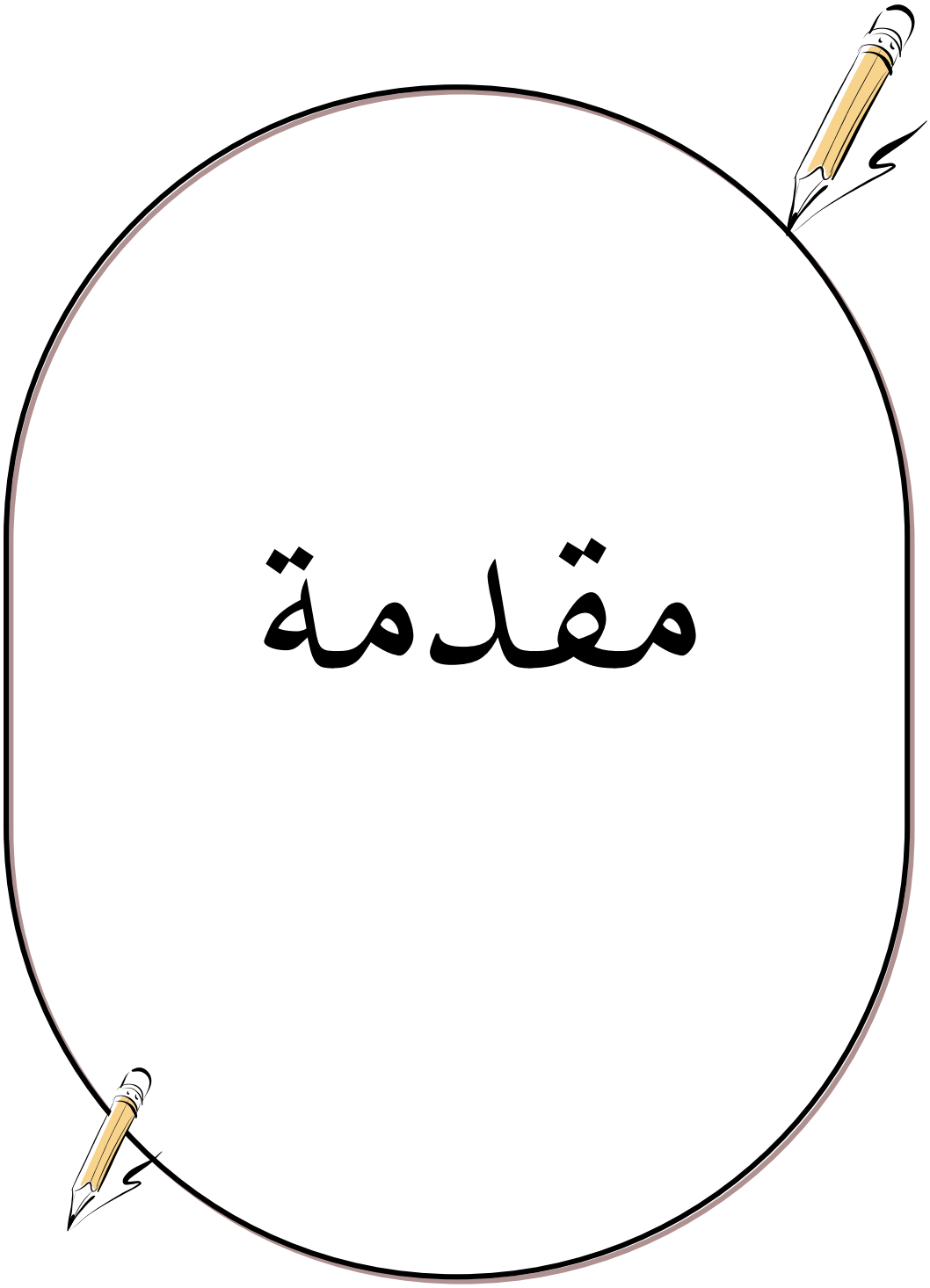

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور الاقتصادي إلى ازدياد أهمية المنظومة البنكية بما تلعبه من دور هام في تحريك مختلف النشاطات الإنتاجية و التجارية عن طريق البنوك و المؤسسات المالية، كونها تدفع عجلة التنمية الاقتصادية و تعد العنصر فاعل المعبر عن مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تأخره، فالعولمة الاقتصادية تفرض على الدول السير و الاندماج في تياراتها، لكن الأمر ليس بالهين إذ يتطلب تواجد اقتصادي قوى من الناحية المالية و سياسية مصرفية مدعمة بمؤسسات مالية قادرة على منح الثقة لعملائها، و ذات ركائز متينة من أجل مواجهة التحديات المفروضة التي يشهدها العالم.

تعتبر البنوك بمثابة القلب النابض لكل الاقتصادات، ولقد أصبح تطورها من الحتميات الاقتصادية خصوصا بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو و مسايرة لتغيرات التي تشهدها الأنظمة الاقتصادية للدول المتطورة، و تقوم بدور فعال في تنظيم الحياة بمختلف جوانبها خاصة الاقتصادية، كذلك تقوم بدور كبير في تجميع الأموال من المدخرين حيث جعلها أكثر استهدافا من طرف المجرمين و محل طمع من قبل الكثيرين، و في المقابل ذلك ونتيجة لدورها في الاقتصاد الوطني أولاها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها بشكل قانوني محكم ووضع القواعد القانونية التي تجرم و تعاقب على المساس بها، ولهذا أوجدت أنظمة تسري على هذه المؤسسات.

إلاّ أنّ هذه التطورات الحاصلة داخل المجتمع وفي جميع الميادين عزّزت ضرورة تمكين وجود إدارة ونظم خاصة بالنظام الداخلي للمؤسسات البنكية، و في ظل التطور التكنولوجي ظهرت جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالاقتصاد البنوك حيث أصبحت تأخذ تسمية الجرائم البنوك التي من واجب تحديدها و الكشف عنها و عن مصدرها و اثباتها وبيان أهم العقوبات و الجزاءات التي تترتب عليها و ذلك باتخاذ جميع الوسائل القانونية.

أهمية الموضوع:

تعود أهمية هذا الموضوع إلى دور الفعال الذي تمارسه البنوك في عملية التنمية الوطنية و لطبيعة الجرائم البنكية خاصة في موضوعها الذي يتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب و من جانب آخر نظراً لخطورتها و انعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي مما يتطلب إعطائها أهمية و لا سيما من حيث تبسيط إجراءات معاينتها.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمّية إثبات وتحديد المسؤولية عن جرائم البنوك نظرا لما يتّسمُ به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة.

2- قلة البحوث و الدراسات في هذا الميدان نظر للطابع الخاص للجريمة البنكية باعتبارها لها أثر خاص على الدول و على الفرد.

أهداف الدراسة:

تعرض الباحثون في دراساتهم في ميدان البنوك على موضوعات تتناول البنوك بصفة عامة، و لاحظنا بعض المؤلفات تتناول موضوع الكشف عن الجرائم و اثباتها مع مواضيع أخرى مرتبطة بالجرائم البنكية، دون أن يكون هناك تناول لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك بصورة مستقلة، لذلك قد اخترنا أن تكون دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للبنوك لأن دراسة هذا الموضوع تعد دراسة جديدا و مواكبا للحاضر تدفع إلى المبادرة تحليله و تبيان الأحكام القانونية التي تحكمه و الذي تنطلق به الجرائم المالية كموضوع مستقل مع تناول أهم ما يميز هذا الموضوع من إجراءات و شكليات خاصة، ومن الأهداف المتوخاة أيضا توضيح هذه الجرائم من خلال تعرض إلى مختلف مراحلها و أساليب حدوثها والجزاء المقرر لها.

اشكالية الموضوع:

من خلال الأهداف و الأسباب التي توصلنا إليها نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية المترتبة على البنوك؟

ومن هذا الإشكال نتعرض إلى التساؤلات التالية:

1- هل يسأل البنك جزائيا بصفته شخصية اعتبارية؟

2- ماهي أنواع الجرائم البنكية و العقوبات المقررة لها؟

3- فيما تتمثل مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية؟

الدراسات السابقة:

رغم أهمية الموضوع إلا أننا لاحظنا نقص في رسائل و مذكرات التخرج التي تتناول هذا الموضوع بصفة خاصة و من بين المذكرات التي اعتمدت عليها نجد:

- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، شهادة دكتوراه في العلوم القانون، تيزو وزو، دفعة 2013-2014.

- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال، شهادة الماجستير في قانون فرع المسؤولية المهنية، تيزو وزو، دفعة 2012-2013.

- باشا يمينة ونعمان مونى، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، البويرة، دفعة 2014-2015.

- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، شهادة دكتوراه في القانون، تيزي وزو، دفعة 2013-2014.

- بوسالم عبلة، السر في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال سطيف،
دفعة 2014-2015.

- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجنائي الجزائري، شهادة الماجستير في الحقوق ورقلة دفعة 2011-2012.

- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، شهادة الماجيستر، تخصص قانون اعمال، جامعة قسنطينة، دفعة 2009-2010.

المنهج المتبع:

و لبلوغ هدف من هذه الدراسة و ايجاد حل للإشكالية المطروحة اعتمدنا على عدد من المناهج العلمية نذكر منها: المنهج التاريخي الذي استهلنا به البحث عند تعرضنا للمحة التاريخية عن المسؤولية الجزائية للبنك، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي و كذلك المنهج التحليلي الذي يبرز في كامل جزئيات البحث.

الصعوبات المعترضة:

اعترض سبيلنا في انجاز هذا البحث جملة من الصعوبات أهمها:

1- قلة المراجع العلمية في الجانب الموضوعي خاصة على مستوى المكتبة الجامعية.

2- ندرة قرارات المحكمة العليا في هذا الموضوع الخاص بالبحث.

3- دراسة العديد من المواضيع و رسالات الماجستير و استخلاص الجانب المطلوب للبحث.

كما يتميز موضوع البحث بالشمولية و الاتساع صعب علنا حصره و التطرق لجميع جوانبه، و هذه أهم الصعوبات المختلفة التي بعون الله تم تجاوزها.

ومن أجل الإلمام بالموضوع و الإحاطة بأهم جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك ونتطرق فيه إلى ماهية المسؤولية الجزائية في (المبحث الأول) ثم التنظيم المصرفي في الجزائر في (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني الجرائم البنكية و الجزاءات المقررة لها و نتطرق فيه إلى جرائم المصرفية في (المبحث الأول) ثم مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية في (المبحث الثاني).

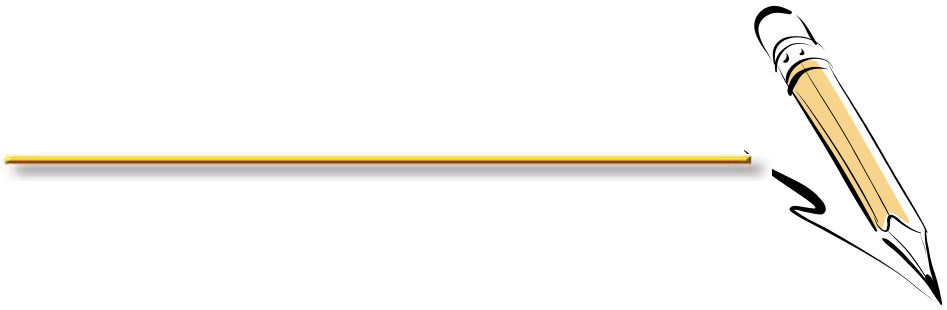

الفـــــصل الأول

الإطار المـــفاهيمي للمسؤولية الجزائية للبنك

تعتبر البنوك المؤهلة قانونا لممارسة الأعمال البنكية أو جزء منها إحدى الدعائم الأساسية المساهمة في انتعاش الاقتصاد الوطني و تحسين بنيته من خلال أعمال البنوك ووظائفها الأساسية المخولة لها قانونا، ويجب أن تسطر لها الأنظمة قانونية فعالة وعصرية لتواكب بذلك تقدم و تزايد الأنشطة الاقتصادية و التجارية، نظرا لما تتمتع به من أهداف بالغة في حياة الأشخاص، ولها دور فعال في تنظيم مختلف جوانب الحياة، ونظرا حاجة الفرد لهذه المؤسسات حدد المشرع بدقة المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك من خلال مباشرة أعمالها، حيث تعتبر هذه المسؤولية الجزائية التي تخضع لها البنوك ليست وليدة العصر الحديث، إنما كانت معروفة في القوانين، و تطورت مع تطور النظام القانوني و بروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، و الرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض الصور الإجرام الخطير و المعقد، وخاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية و المؤسسات المالية، وأن دراسة المسؤولية الجزائية لا يجب أن تتم بمعزل عن إطارها التاريخي و هذا سنتطرق إليه في المبحث الأول تحت عنوان ماهية المسؤولية الجزائية للبنك ثم في المبحث الثاني التنظيم المصرفي في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

كانت المسؤولية الجزائية موضع اهتمام لدى الكثير من الاتجاهات الفكرية و المدارس الكبرى في فقه و فلسفة القانون الجنائي، حيث تعتبر من لوازم الحياة ضرورية، و تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي وتكمن أهميتها في بيان وتقرير الجزاء المترتب على الإخلال بأي التزام واقع من الأشخاص و المسؤولية الجزائية منذ القدم و هذا سنتناوله في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

إن تصرفات البنك الأكثر خطورة ترتب مسؤولية الجزائية وجدت للحد من المخاطر التي يتعرض لها زبائن المصرف، وكذا النظام المصرفي للدولة فيجب التعرض لمفهومها في (الفرع الأول)، و تحديد أهم أركانها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

بالإضافة إلى الخطر الاقتصادي الذي يهدد المصرفي هناك خطر قانوني اخر لا يتمثل فقد في المسؤولية المدنية و إنما يتمثل أيضا في المسؤولية الجزائية بمعنى تحميل المصرفي عقوبات جزائية عما يرتكبه من جرائم ايجابية، أو جرائم سلبية، سواء تعلقت بمخالفة نظام مراقبة المصارف أو مخالفة القواعد المتعلقة بسر المصرفية، أو بمخالفة أحكام الشيك و كذلك إساءة استعمال الائتمان أو الادارة النزيهة[1].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على ركنين أساسيين هما الخطأ و الأهلية.

أولا: الخطأ

هو إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد و لكي تقوم المسؤولية الجزائية عن عمد يجب أن يكون الفاعل على علم بكل العناصر التي يتطلبها القانون لتكوين الجريمة.

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع كلية العلوم، الأردن، 2007، ص36.

هذه العناصر هي:

1- موضوع الحق المعتدي عليه: أي الحق الذي يحميه القانون عن طريق تقرير العقاب على الاعتداء الواقع عليه، و الذي ينصب عليه فعل الجاني[1]، ففي جريمة القتل يجب أن يعلم الجاني بأنه يوجه فعله المجرم قانونا إلى انسان حي، و عليه فالطبيب الذي يشرح جسم إنسان معتقدا أنه ميت بينما هو حي، فيؤدي إلى وفاته فالقصد الجنائي لا يتوفر لديه و إن كان يعتبر المسؤول عن جريمة غير عمدية.

2- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا: إذا اعتقد الفاعل أن فعله لا يكون خطرا على مصلحة المحمية قانونا لم قام بفعله، ففعله لا يعد جريمة عمدية، بل يسأل عن عن جريمة عمدية.

3- العلم بزمان و المكان الجريمة: الأصل العام أنه الجريمة إذا ارتكبت من الجاني يعاقب عليه في كل زمان و مكان، لكن يمكن أن يشترط القانون في بعض الجرائم أن تكون في أماكن محددة.

4- العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه: كعلم المرأة التي تحاول اجهاض نفسها بأنها حامل، وذلك الأمر في جريمة الخيانة كحمل السلاح ضد الجزائر، في هذه الحالة لا تقوم الجريمة بصورة عمدية في هذه الحالة إلا إذا كان الفاعل يعلم أنه جزائري.[2]

ثانيا: الأهلية

لا يحمل القانون شخصا نتائج تصرفاته إلا إذا كان قادرا على فهمها و حرا في اختيارها و باعتبار الإرادة عنصر الأهلية للمسؤولية، فهي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في نشاطها العضوي، أو الذهني بحيث يستطيع أن يسلك سلوكا معنيا و يمتنع عنه.[3]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 314.

[2] المرجع نفسه، ص 316.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006، ص 268.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على الإدراك و فهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز، كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من إكراهته قوة غالبة لم يكن له مقوماته.

المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجزائية

لقد تطورت المسؤولية الجزائية على مر العصور، نظرا لارتباط المسؤولية الجزائية بالقوانين التي تحكم المجتمعات، وقد اختلفت الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية على اختلاف العصور المتعاقبة في تاريخ البشرية الطويل، ولهذا سوف ندرس تطور المسؤولية الجزائية ضمن مراحل مختلفة ابتداء من العصور القديمة في الفرع الأول، ثم تأثير الديانات السماوية عليها في الفرع الثاني، ومرورا بمدارس العقابية المختلفة في الفرع الثالث.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في العصور القديمة

في هذه العصور كانت المسؤولية الجزائية تقوم على المادية و التلقائية فتعتمد على أساس الفعل المرتكب وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر، بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه.[2]

فالتركيز كان أساس الفعل فقط، أي أن الاعتبار للركن المادي للجريمة فقط دون الأخذ بالركن المعنوي فإذا تبين ارتكاب الفعل وجب عقاب الفاعل كما اقترفت يداه و كانت هذه المادية تجلب الصفة التلقائية للعقاب.

كما أن المسؤولية في تلك المجتمعات لم تكن تأخذ بشخصية العقوبة بل تأخذ بشخصية الجماعية، فالقانون في تلك الفترة ينظم العلاقات بين الجماعات، وقد ظهرت العديد من القوانين التي سادت في القرن الثامن عشر، ووضع المؤرخين قوانين عديدة مثل قانون حمورابي الذي حاول البعض ومنهم الفقيه الفرنسي جورج يونيه بأن يثبت أن هذا القانون فيه تطور ما يميزه عن سابقه من القوانين، قد حاول في كتابه تحت عنوان **المسؤولية الجزائية**

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص37.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

في الآداب الأشورية و البابلية، جاهدا أن يثبت أن بعض التشريعات القديمة لم تكن تأخذ بالمسؤولية المادية.[1]

الفرع ثاني: المسؤولية الجنائية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

في هذه الفترة كان الدور بارز للديانات السماوية في تطور مفهوم المسؤولية الجزائية فقد ساد القانون الكنسي في فترة القرون الوسط، وتبعا لذلك فقد كان الطابع العقابي طابعا دينيا وقد اعتبرت الكنيسة آنذاك الجزاء أو العقوبة ما هو إلا تفكير عن الخطيئة أو الذنب، ولذلك فإن هذا القانون نقل المسؤولية الجزائية من المادية و الجماعية الى المسؤولية الشخصية.[2]

أما الشريعة الإسلامية فقد كان لها الدور البارز في تطور العديد من المفاهيم الراسخة في علم القانون، وتعتبر نقطة تحول بارزة في نظر المجتمعات إلى الجريمة و المجرم، فقد وضعت كافة المبادئ التي قامت عليها قوانين العقوبات كمبدأ شرعية الجرائم و مبدأ عدم رجعية القوانين التي تقرر عدم جواز معاقبة شخص أو قيام مسؤولية عن جريمة ما استنادا إلى القانون الذي صدر بعد إتيانه للفعل الذي أصبح المشرع يجرمه لقوله تعالى" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف".[3]

كما رسخ الاسلام مبدأ الشخصية بالمسؤولية و المماثلة بالعقوبة فقد جاء في سورة المائدة لقوله تعالى" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس و العين بالعين والآنف بالآنف و الاذن بالأذن والسن بالسن و الجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له".[4]

وجاء في سورة النجم " آلا تزر وازرة وزر أخرى"، " وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" بل ذهب إلى أكثر من ذلك حيث يرى البعض أن المماثلة يجب أن تكون في أبعد حدودها فهي أولا تلتزم بمبدأ الشخصية وثانيا مبدأ الاكيد.[5]

---

[1] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه ، ص42.

[3] سورة النساء، الآية 22.

[4] سورة المائدة، الآية، 45.

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص44.

كما حددت الشريعة الإسلامية موانع المسؤولية وهي صغر السن و الجنون والاكراه و الخطأ فقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم وعن المجنون حتى يعقل"

كما قال الله تعالى" فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه".[1]

نستنتج من هذه الآيات و الأحاديث أن المسؤولية الجزائية لا تقوم في الشريعة الإسلامية على الصبي حتى يبلغ أي حتى يكون أهلا لفهم ما يفعل، كما لا تقوم أيضا على المجنون و أن الإنسان لا يسأل عن فعل أتاه غيره وبالتالي أقرت الشريعة الإسلامية ان المسؤولية الجزائية تقوم في غير هذه الحالات، ولذلك رسخت مبدأ الشخصية في الجريمة و العقوبة بدل المادية، كما أبدت تميزها فيما يخص الجرائم العمدية و غير العمدية، وقد أعطت أهمية لظروف و ملابسات الجريمة وإقامتها في العقاب.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية في الفكر المدارس العقابية المختلفة

خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر ظهرت العديد من المدارس التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية وسنذكر أهم هذه المدارس[2]:

أولا: المدرسة التقليدية: مؤسس هذه المدرسة سيزاردي باكاريا بقواعد الأخلاق وعدم التغليط في العقوبة وأن المسؤولية الجزائية ينبغي أن تقتصر على ما يتعارض مع قواعد الأخلاق و مصلحة المجتمع، وإن يتم قصرها على الجانب المسؤول خلقيا أي على ذلك الجانب المتمتع بإدراكه و بحرية اختياره وبشرط أن تكون جسامة الجريمة متناسبة من ناحية الخلقية و القانونية.[3]

وحسب أنصار هذه المدرسة فلا تقوم المسؤولية الجزائية إلا إذا توافرت لدى الفرد حرية الاختيار، وقد كان لهذا الاتجاه الفقهي الأثر الكبير عند وضع التقنين العقابي الفرنسي عام 1791 كما أثر أيضا في الشرائع التي وضعت بعد الثورة الفرنسية في كافة أنحاء أوربا.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية، 173.

[2] موقع نظرية الجريمة، www.crimetheoiry.com.

[3] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص46.

[4] المرجع نفسه، ص47-48.

وفي هذه الفترة أيضا ظهرت مدرسة تقليدية عرفت بالمدرسة التقليدية الجديدة أخذت بالمبادئ السابقة لكن أخذت على عاتقها مهمة تطورها هذه الأسس فقالت أن المسؤولية الجزائية تقوم على حرية الاختيار، لكن الافراد لا يتمتعون بقدر متساوي من هذه الحرية، وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الجريمة بتفاوت مدى تمتع كل منهم بحرية الإرادة و مدى مقدرة كل منهم على الادراك وتميز وبناء على ذلك فإن إنصار هذه المدرسة يسلمون باختلاف المسؤولية الجزائية وتنوعها حسب درجة تمتع كل فرد بالحرية و الادراك أو التميز.[1]

ثانيا: المدرسة الوضعية

أخذ أصحاب هذه النظرية بفكرة الجبرية أو حتمية و انعدام الإرادة كليا كما تنعدم أي حرية الاختيار، فالإنسان يكون مسلطا تبعا لهذه العوامل لارتكاب جريمة، كما أنهم لا يعترفون بالمسؤولية الأدبية أو الأخلاقية وهذا ما جاء به الفقيه أنريكو فري.[2]

واستبعاد حرية الاختيار حسب هذه المدرسة لا يؤدي إلى انتقاد المسؤولية الجزائية فهي تعتبر قائمة ولكنها كما يصفونها بمسؤولية قانونية أو الاجتماعية تقرر مصلحة المجتمع، لذا يجب أن يسأل و يعاقب حتى ولو كان غير أهلا لهذه العقوبة.

إن اعتماد أصحاب النظرية الوضعية على مبدأ الحتمية في التصرف، وما يؤدي إلى أن الانسان ليس حر في تصرفاته بل هو مجبر نتيجة للعوامل العضوية و النفسية و المؤثرات و العوامل الخارجية التي أدت حتمية ارتكاب الجريمة، فمبدأ الحتمية يؤدي إلى القول بان المجرم مقتاد إلى الجريمة فهي مقدرة عليه وليس له الحرية في الاختيار لارتكابها أو عدم لارتكابها، وما يبرر عدم اسناد مسؤولية الجاني إلي أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ما يستوجب أنزال تدبير الاحترازي لدى الخطورة التي تكمن في شخصه التي تم الإفصاح عنها في ارتكاب الجريمة، على أن يكون هذه التدابير مجرد من كل معاني الأخلاقية ويكون في نفس الوقت وسيلة للدفاع

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام المسؤولية الجزائية و الجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات حلبية الحقوقية بيروت،2009، ص11-12.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص49.

الاجتماعي ضد انتشار الخطورة الإجرامية ما لمسؤولية الإجرامية تثبت في مواجهة أي مجرم دون تمييز إن كان مجنونا أو عدم تمييز.[1]

فالمدرسة الوضعية تنادي بنوع أخر من المسؤولية تسمى المسؤولية الاجتماعية التي تقوم على الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني والتي تستوجب التدخل لمنع الإجرام.[2]

المطلب الثالث: خصائص المسؤولية الجزائية و تمييزها عن غيرها من المسؤوليات

تصنف المسؤولية الجزائية للمصرفي ضمن الجرائم الاقتصادية و التي يحكمها القانون الجنائي الاقتصادي و مجموعة القوانين الجنائية الخاصة كالقانون الجنائي الصرفي و التي أحدثت اضطرابات في الأسس العامة للقانون الجنائي هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) في خصائص المسؤولية الجزائية ثم (الفرع الثاني) في تمييزها عن غيرها من المسؤوليات.

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الجزائية

تصنف المسؤولية الجزائية في ضمن الجرائم الاقتصادية و التي يحكمها القانون الجنائي الاقتصادي و مجموعة القوانين الجنائية الخاصة كالقانون الجنائي الصرفي و التي احدثت اضطرابات في الأسس العامة للقانون الجنائي، و نتأمل لهذه القوانين للمسؤولية الجزائية للمصرفي يلاحظ أنها تخرج نوعا ما عن النظرية العامة أي قواعد القانون الجنائي الخاص و العام، كالتأثير على مبدأ الشخصية، (أولا)، مجزأة الأساس القانوني(ثانيا)، المسؤولية الجزائية للمصرفي من حيث المهنية والتطبيق(ثالثا).

[1] يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص15-16.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص16.

أولا: المسؤولية الجزائية للمصرفي و تأثر مبدأ الشخصية

المسؤولية الجنائية التي كانت في الماضي مادية شخصية أساسها الخطأ الشخصي، انتقلت في هذه القوانين الخاصة(القانون المالي، القانون الصرفي....) إلى مسؤولية مادية أي مسؤولية عن نتائج الفعل الضار كما يسال الشخص جنائيا عن فعل غيره و يسال في هذه القوانين أيضا الشخص المعنوي[1]، فالشخص المعنوي لا يتحمل فقط نتائج الأعمال الضارة لممثلية أو تابعه إنما يتحمل شخصيا الحكم بإدانته، أي أن الإدانة تصدر ضده بصرف النظر عن فكرة ارتكاب المدير أو الأعضاء لأي خطأ.

ويرد استثناءين على هذا المبدأين:

1- مساءلة البنك باعتباره شخص معنوي

خرج المشرع الجزائري في قانون النقد و القرض و كذا المبدأ التقليدي وهو مساءلة العنصر البشري و تبني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و بالرجوع إلى الأمر 03-01[2] المعدل لأمر 96-22 المتعلق بمخافة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال المادة 05 التي تنص" يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون الماس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادة 1 و 2 من الأمر و المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته و ممثليه" حيث لا تمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من مساءلة الشخص الطبيعي سواء فاعل اصليا أو شريك فيجب أن يكون مرتكب الجريمة هو ممثل الشرعي للشخص المعنوي و يملك التعبير عن الإرادة الشخص المعنوي حتى يمكن إسناد التهمة لهذا الأخير المادة 51مكرر من قانون العقوبات " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه.[3]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص270.

[2] أمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2003.

[3] أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر، 2005، ص 15.

1-1 أساس مساءلة الشخص المعنوي

نظرا لأهمّية الشخص المعنوي في الحياة العامة وما تطلبه من ضرورة مسألته وذلك نتيجة لجملة من المبررات نذكر منها:

- إنّ تطبيق المساواة وتحقيق العدالة يتطلب مسألة الشخص المعنوي على ما اقترفه من جرائم سواء كانت تامة او منقوصة مثل الشخص الطبيعي تماما، وان عدم فعل ذلك يعتبر مخالفة للعدل ومسائلة الشخص المعنوي رغم أن الفعل يدخل في دائرة الافعال التي يقترفها هذا الاخير.

- دخول الشخص المعنوي بصورة فعالة مما يجعل إمكانية الانحراف وتهديد المجتمع أمرا محتملا مما استوجب مسألة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي وذلك نتيجة لوقوف المشرع موقفا سلبيا إزاء جرائم تهدد أمنه واستقراره.

- إنّ طبيعة الشخص المعنوي تختلف عن طبيعة الشخص الطبيعي وعليه فإنّ الشخص المعنوي قد يقوم ببعض التصرفات الأعمال التي لا يستطيع الشخص الطبيعي القيام بها.[1]

ومن خلال ما تقدم وبلا اعتراف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي ثار خلاف فقهي ولا يزال حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي من عدمه، حيث انقسموا الى فريقين فريق معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفريق مؤيد لإقامة مثل هذه المسؤولية

الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يذهب هذا الاتجاه الى أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثلية أو تابعيه والتي ارتكبها هؤلاء لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته انما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي أي الانسان ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لدية شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منهم شخصيا وتنسب إليهم ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي.

[1] محمدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الأول،2006، ص 41.

ويدعم انصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم في إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالأسانيد التالية:

-الشخص المعنوي او الاعتباري مجرد مجاز او حيلة قانونية، فليست له إرادة مستقلة عن إرادة مؤسسة ولا يتكون من اعضاء بشرية.

-لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة لجرائم وهي العقوبات السالبة للحرية.[1]

الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يقول اصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن التطور الهائل في مجال الصناعة أدى إلى تزايد الجماعات التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي بل حتى في المجال السياسي ،كما أن الحقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها واسلوب ممارستها، و يضاف إلى ذلك أن الشخص المعنوي له إرادة مستقلة عن إرادة الاعضاء المكونين له او اصحاب المصالح وهذه الارادة بالنظر الى طبيعة الشخص المعنوي ليست إرادة فردية إنما إرادة جماعية حقيقية يتم التعبير عنها منذ نشأته ، وان التسليم بأن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية وان له إرادة جماعية مستقلة عن الارادات الفردية لأعضائه يؤدي عقلا ومنطقا الى الاعتراف بإمكانية تحمله المسؤولية الجزائية عن الافعال الاجرامية التي ترتكب باسمه ولحسابه على غرار مسؤولية المدنية عن الافعال الضارة التي ترتكب باسمه ولحسابه.[2]

1-2 موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

عقب السنوات الاول من الاستقلال كان المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية ، الذي كان ينص على رفض الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،حيث ان الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الافعال التي يتم تحقيقها لمصلحته او لفائدته كتقديم رشوة لتحصيل مؤسسة على صفقة.

[1] علي عبد قادر القهوجي، المرجع السابق، ص31.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق،ص216.

كان المشرع الجزائري يرفض كليا الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات لعام 2004 اما بعد التعديل الذي طرئ على قانون العقوبات نص المشرع الجزائري فيه صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوبا مع التحولات نص المشرع الجزائري فيه صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي تجاوبا مع التحويلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد ولتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية ،يتم التعرض الى موقفه من هذه المسؤولية قبل تعديل قانون العقوبات (اولا) ثم لتغيير موقفه بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 (ثانيا).[1]

أولا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديل قانون العقوبات

تتميز هذه الفترة بتباين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية وعدم وضوحه ،ففي المرحلة الأولى رفض إقرارها بصورة مطلقة وفي المرحلة الثانية اعتراف بها جزئيا.

1-مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لكي يتم الوقوف على هذه المرحلة يتم إشارة الى بعض النصوص التشريعية التي تبين موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية وهي:

1-1أمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات من التمعن في احكام هذا الامر تتضح نية المشرع الجزائري في عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، جاءت كل احكامه واضحة من حيث قصور تطبيقها على الاشخاص الطبيعين سواء من حيث التجريم او العقاب.

إلا أن المشرع بالرغم من نصه على العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي وطبيعته لم ينص على اسناد التجريم له بصورة واضحة وصريحة لكن بالرجوع الى المادة 09 من قانون العقوبات في البند 05 نلاحظ انه من ضمن العقوبات التكميلية التي نص عليها "حل الشخص الاعتباري" هي عقوبة مقررة للشخص الاعتباري الذي ارتكب بذاته جريمة.[2]

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 6.

[2] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2014،ص70.

الامر الذي دفع ببعض الفقه الى اعتقاد ان المشرع الجزائري اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الا ان هذا الاعتقاد شكك فيه جانب آخر من الفقه استنادا على لعدة اسباب منها:

1-1-2 لا يوجد أي دليل أو قرينة في قانون العقوبات قبل التعديل عام 2004 يمكن اسناد اليها لقول أن "عقوبة حل الشخص الاعتباري "هي مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه مما يصح القول أن هذه العقوبة قد وضعها المشرع للشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية او جنحة.

1-1-3 أفرغ المشرع الجزائري هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة والشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:

- أن المشرع الجزائري لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وانما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

- أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا اذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى القانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها اطلاقا حل الشخص المعنوي كالعقوبة جناية او جنحة.[1]

2- مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

بالرغم من قانون والقضاء الجزائري لم يكرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث صدرت بعض النصوص التشريعية خرجت عن المبدأ السائد، وأقرت هذه المسؤولية قبل أوانها سواء بصورة صريحة او ضمنيا:

2-1 الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29ابريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، الجريدة الرسمية، العدد38، الصادر في 1975:

تنص المادة 61 من هذا الامر "عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الامر مرتكب من القائمين بالإدارة او المسيرين او المديرين لشخص المعنوي او من احدهم بالإضافة لاسم ولحساب الشخص المعنوي، يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص218.

المنصوص عليها في المادتين من 49 الى 52 اعلاه، فضلا عن الملحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة الخطأ العمدي."[1]

نص المشرع الجزائري في مضمون هذه المادة على المسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصورة واضحة وصريحة لا تدع مجال للشك، وقد ألغي هذا النص بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

2-2 الأمر رقم 96-22 االمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و إلى الخارج المعدل والمتمم بأمر 03-01المؤرخ في 19فيبراير 2003الصادر في الجريدة الرسمية العدد12 لسنة 2003:

ينص هذا الامر صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تنص المادة 05 منه على أن:" تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات ....المنصوص عليه، العقوبات الآتية: غرامة.....، مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش"، هذا فضلا عن العقوبات الاخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية و من عقد صفقات عمومية و من الدعوة العلنية الى الادخار.

وما يلاحظ على هذا النص الذي عدل بموجب الامر رقم 03-01 برغم من أنه سابقا لأوانه في ظل احكام قانون العقوبات التي لا تقر مسؤولية الشخص المعنوي، ذهب هذا الامر إلى أبعد مما وصل اليه التشريع المقارن من حيث نطاق المسؤولية، أن المادة 05 اعلاه وسعت من نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيد.

وقد تدارك ذلك المشرع اثر تعديل الأمر96-22 بموجب الامر رقم 03-01 المذكور اعلاه حيث حصرت المادة 05 التي شملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري.[2]

[1] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص74.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص219.

2-3 الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد09، الصادر في 1995:

نص هذا الأمر على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بطريقة ضمنية حيث نصت المادة 02 و03 منه على نطاق تطبيق هذا القانون الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، ونصت المادتين 13 و14 على الجزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير مشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة وهو هيئة شبه قضائية.[1]

تجدر الاشارة إلى أن الأمر رقم 95-09 قد ألغي بموجب الامر رقم 03-03[2] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وأبقى النص الجديد على مضمون الاحكام سالفة الذكر حيث نص في المادة02 يطبق هذا الامر على" نشاطات الانتاج والتوزيع و الخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العمومين."[3]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد التعديل قانون العقوبات

يتميز تعديل قانون العقوبات 04-15[4] بتراجع المشرع الجزائري عن موقفه نظرا لزيادة عدد الاشخاص المعنوية واتساع دائرة نشاطاتها وتزايد اخطائها وخاطرها.

تماشيا مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في المجتمع على مستوى الداخلي أو الخارجي وأمام دعاة المؤيدين لهذه المسؤولية خاصة في ظل ظهور الاجرام الاقتصادي وتصاعده، أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصورة صريحة لأول مرة على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محددا العقوبات التي تطبق عليها طبقا لوصف الجريمة.

---

[1] صمودي سليم، المرجع السابق، ص24.

[2] أمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 2003، المعدل بالقانون 10-05، الصادر 15أوت 2010.

[3] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص221.

[4] قانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، لسنة 2004.

فنص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم على ما يلي: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنح مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.[1]

تبدو خصوصية واهمية هذا النص من خلال وضع المشرع الجزائري ضوابطا لهذه المسؤولية والمتمثلة في:

– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون (قانون العقوبات او القوانين الخاصة).

– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية مشروطة، يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه أو لحسابه.

يشترط في الجريمة المنسوبة للشخص المعنوي أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث طبق القضاء الجزائري هذا الشرط في قرار للمحكمة العليا رقم 613327 الصادر في 28 أفريل 2011 من غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، حيث اشترطت المحكمة فيما يتعلق بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شرطين أساسيين: هما أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، و أن ترتكب الجريمة لحسابه.

[1] بلعسلي لويزة، المرجع السابق، ص82.

تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 16 سبتمبر 2004، حرر مفتشو بنك الجزائر محضرا ضد بنك سويستي جينيرال الجزائر إثر مراقبة وكالة الشراقة، التابع للبنك المذكور، عاينوا فيه مخالفة البنك للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

– أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان فاعل أصليا أو شريكا عن الافعال نفسها.

ضيق قانون العقوبات 2004 من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي فحصرها في ثلاثة انواع هي: جريمة تكوين جمعية اشرار[2]، جريمة تنبيض الاموال[3]، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.[4]

2- مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال التي تخضع لرقابتهم

بمعنى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و التي تجد تطبيقها أساسا في الجرائم الاقتصادية و في المجال الصناعي و تحديد لدى رئيس المؤسسة، و نص المشرع صراحة عن المسؤولية عن فعل الغير بمفهوم الصحيح، حيث أن المشرع يعاقب جنائيا عن جريمة ارتكابها غيره، فالمسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقوبة و هي شرط ضروري لامكان الحديث عن توقيع الجزاء على الفاعل فلا جزاء دون مسؤولية جنائية قوامها الإدراك و الوعي من ناحية و الإرادة و الحرية من ناحية الأخرى، فالأصل في المسؤولية الجزائية أنها شخصية و لا يسأل الشخص عن اخطاء غيره و التشبث بهذا المبدأ يثير مشاكل في الجرائم التي ترتكب في الحالة التي يكون فيها تصرف أو سلوك مدير المنشأة يجعل ارتكاب الجريمة

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 أفريل 20011، ملف رقم 613327، قضية بنك سويستي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة، مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد1، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2011، ص 298.

[2] انظر المواد من 176إلى177 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 04-15، المرجع السابق.

[3] انظرالمواد 389 مكرر إلى389 مكرر 07، من قانون العقوبات رقم 04-15، المرجع السابق.

[4] انظر المواد 394 مكرر إلى394 مكرر 07، من قانون العقوبات رقم 04-15، المرجع السابق.

من قبل العمال ممكنا، ومن ثم تعد الجريمة مرتكبة من طرف العير بالنظر إلى الشخص الذي لم يساهم فيها بعمل مادي سواء باعتباره فاعلا أو شريكا.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للمصرفي في مجزأة الأساس القانوني

حيث نجد إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، جزاءات أخرى منصوص عليها في الأمر 03-11[2] المتعلق بالنقد و القرض في الكتاب الثامن من المادة 131 و 140، كذلك الكتاب السادس الباب الرابع " السر المهني" كم نجد الباب الثالث من الكتاب السادس مراقبة البنوك و المؤسسات المالية " لا سيما المادة 114 حيث تنص في فقرتها الأخيرة .... و فضلا عن ذلك يمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا من العقوبات التأديبية و إما إضافة إليها بعقوبة مالية لا يجوز أن تتعدى رأس المال الأدنى أن يتوفر لدى المؤسسة المعنية.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للمصرفي من حيث المهنية والتطبيق

بمعنى أنه يكفي أن تتوفر في الجرائم التي يرتكبها المصرفي و بالتحديد مد تعلق منها بالمهنة المصرفية الخطأ المهني خاصة و أنها واردة على سبيل المخالفات أي مخالفة التزامات وواجبات و قواعد عليها المهنة المصرفية، و الأصل في المصرفي أنه مهني و لا يجوزله التذرع بالجهل أو عدم العلم للقواعد التي تحكم مهنته متى تضمن هذا الخطأ عناصر الجريمة الجزائية.

و بالبحث عن تطبيق المسؤولية الجزائية للمصرفي فنلاحظ ما يلي:

1- تختص بتطبيقها جهات قضائية ردعية:

المسؤولية الجزائية للمصرفي تختص بنظرها جهات قضائية ردعية أي جهات القضاء الجزائي في المحكمة و المجلس، مع ملاحظة أنه بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006أصبحت جرائم الصرف و تبيض الأموال من الجرائم التي تنظرها الاقطاب الجزائية المتخصصة.

[1] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، شهادة لنيل درجة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، 2010،ص 7.

[2] أمر 03-11المؤرخ 27جمادي الثانية عام 1408الموافق 26أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، 2003، المعدل و المتمم بأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد52، لسنة 2010.

2- وفرة النصوص و ندرة التطبيقات:

بالبحث عن مدى تطبيق هذه المسؤولية في القضاء الجزائري نستنتج أن هناك وفرة للنصوص القانونية بالمقارنة مع المسؤولية المدنية و لكننا نلاحظ ندرة في التطبيق إن لم نقل انعدامها بالنسبة لجرائم معينة سوء في ظل قانون 90-10 أو حتى بعد صدور الأمر 03-11 ماعدا قرارت تخص جرائم الصرف.[1]

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عن غيرها من المسؤوليات

لتحديد المسؤولية الجزائية للمصرفي عن باقي مسؤولياته و لو أن المسؤولية المدنية اشمل من المسؤولية التأديبية التي هي بدورها اشمل من المسؤولية الجزائية.

1- المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية: للتفريق بينهما يجب أن نفرق بين الخطأ الجنائي و الخطأ المدني فالأول مخالفة لواجب يفرضه القانون و يعاقب على مخالفته، أما الثاني فهو إما مخالفة لالتزام ناشئ عن العقد و إما لواجب قانوني عام أي ضرورة مراعاة اليقظة و التبصر في السلوك لعدم الاضرار بالآخرين، كما أننا لا نجد أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية أو تجارية أو حتى الجبائي.

2- المسؤولية الجزائية و المسؤولية التأديبية: المسؤولية التأديبية هي كل مخالفة لقواعد السلوك المصرفي للالتزامات المنصوص عليها في قانون الصرفي بمفهومه الواسع(قانون النقد و القرض و أنظمة و تعليمات بنك الجزائر و الأعراف المصرفية)، في حين أن أساس المسؤولية الجزائية صور حل بالمجتمع ككل، كما أن عرضها هو العقاب و الردع و أهم ما يميزهما هو الاختصاص و الجزاء فالمسؤولية التأديبية تو قعها اللجنة المصرفية.

[1] أحمد عمران، المسؤولية الجزائية للمصرفي، ملتقى مسؤولية المصرفي الاعمال الكاملة للملتقى الذي نظمه مركز الدراسات القانونية و القضائية و الجمعية المهنية للبنوك ، بتونس، منشورات مركز الدراسات القانونية و قضائية، ص 74.

المبحث الثاني: التنظيم المصرفي في الجزائر

للإحاطة بالنظام المصرفي بداية نأخذ فكرة وجيزة عن هذا النظام من خلال (المطلب الأول) تطور التنظيم المصرفي في الجزائر، ثم تحديد مفهوم المصرف في القانون الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور التنظيم المصرفي

استرجعت الجزائر سيادتها و بدأت ببناء نظامها المصرفي خاضع للتخطيط، و هذا ما سنلمسه في (المطلب الأول) التنظيم المصرفي من الاستقلال إلى غاية الإصلاح النقدي لعام 1986، ثن (المطلب الثاني) الإصلاحات الجذرية لقانون النقد والقرض و(المطلب الثالث) تعديلات قانون النقد و القرض.

الفرع الأول: التنظيم المصرفي منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1990

تعد مرحلة بناء النظام المصرفي الجزائري و تميزت باسترجاع السيادة على مؤسسة الإصدار و تدعيمها بإنشاء مؤسسات وطنية، و تبرز فكرة التعايش بين النظام النقدي الوطني و بقايا النظام النقدي الفرنسي و تدخل الخزينة و البنك المركزي لتمويل القطاع الفلاحي، و إنشاء مصارف تجارية وطنية (مصارف ودائع) بتأميم المصارف التجارية الأجنبية، كما تعتبر مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد فجل قرارات الاستثمار تتخذ على مستوى هيئة التخطيط وفقا للمخطط المنتهج من قبل الدولة و لما كان الاستثمار مرتبط بالتمويل المصرفي اصبح هذا الأخير يتصف بالطابع المركزي.[1]

شرعت الجزائر سنة 1988 في برنامج إصلاحي واسع للقطاعات الاقتصادية، مس المؤسسة العمومية الاقتصادية و تشكل المصادقة على القوانين 88-01 (المتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية) و 88-04 (المعدل للقانون التجاري القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسة العمومية الاقتصادية).

[1] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 8.

الفرع الثاني: الإصلاحات الجذرية للنظام المصرفي في قانون 90-10

أكد هذا القانون على استقلالية البنك المركزي (أولا)، ووضع الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية(ثانيا)، وجسد مبدأ المنافسة في ممارسة هذه المهنة(ثالثا).

أولا: التأكيد على استقلالية البنك المركزي

أصبح يسمى بنك الجزائر و يمارس صلاحياته كبنك البنوك و هيئة إصدار بصفة مستقلة عن سلطة التنفيذية[1].

ثانيا: تحديد الإطار العام لممارسة المهنة المصرفية

تم تحديد شروط الالتحاق و ممارسة المهنة المصرفية و تخضع البنك المركزي و المصارف لقانون النقد و القرض و تنظيمات البنك المركزي و مجلس النقد والقرض تسهر على احترام قواعد ممارسة المهنة المصرفية.

ثالثا: تجسيد المنافسة في ممارسة المهنة المصرفي

تحت المهنة أمام الخواص الجزائريين و الأجانب بشرط استجابتهم للشروط التي أوجبتها قانون النقد و القرض فظهرت مصارف خاصة و مصارف أجنبية إلى جانب العمومية التي كان يجب عليها الاستجابة للمقاييس العالمية لتبقى على الساحة.

الفرع الثالث: تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2003

وجه انتقادات لقانون النقد و القرض منها إعطاؤه صلاحيات للبنك المركزي تفوق قدراته، و كونه عائق أمام تجسيد برنامج الإنعاش الاقتصادي فصدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض لتحيقي الانسجام بين تصورات الحكومة و تصورات السلطة النقدية، و ضرورة جعل السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية للدولة، وكذلك من الناحية النقدية احتواء القانون القديم على عدة ثغرات في مجال الصرف، اعتماد المصارف الخاصة و الرقابة عليها و اصبح النظام المصرفي عرضة لمخاطر تمس أموال المودعين و تشكل خطر على السلم و الأمن الاجتماعيين.[2]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 177.
[2] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات جامعية الجزائر، 2015 ، ص322.

المطلب الثاني: مفهوم المصرفي في القانون الجزائري

للإلمام بالمفهوم القانون للمصارف نتطرق إلى التعريف التشريعي الوارد في القانون الجزائري رغم انه من عادة القانون أن لا يورد تعريفات(الفرع الأول) ثم ذكر أهم تصنيفات للتمييز بين المصارف، و كذلك التمييز بين المصارف و الهيئات المالية المتشابهة لها(الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمصارف

تنص المادة 82 من الأمر 03-11 " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية" كما تضمنت المادة 70 من نفس الأمر أن المصارف وحدها مخولة للقيام بجميع العمليات المبنية في المواد 66 إلى 68 ، بالرجوع للمواد المحال عليها نجدها تتعلق بالأعمال المصرفية بالتالي يمكن تعريف المصرف وفقا للقانون الجزائري كما يلي: المصارف أشخاص معنوية مهنتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات المصرفية.

تعريف المصرفي بالرجوع إلى قانون النقد و القرض: بالعودة إلى قانون النقد و القرض و بالضبط المادة 80 من الامر 03-11" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوا في مجلس إدارتها، أو يتولى مباشرة أو بواسطة شخص أخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت....." فالمادة حددت شروط يجب توافرها في المؤسس، و عضو مجلس الإدارة و المسير و ممثل ومن يملك سلطة التوقيع، ولم تعرف من هو المصرفي[2].

[1] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص10.
[2] المرجع السابق، ص17.

حتى نكون أمام مصرف يجب توافر عنصرين: ضرورة يكون المصرف شخص معنوي(أولا) ثم اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية(ثانيا).

أولا: المصرف شخص معنوي

وفقا للقانون الجزائري لا يمكن للمصرف أن يكون شخص طبيعيا، بل يكون قصر حق ممارسة العمليات الأشخاص المعنوية التي تستجيب للشروط المفروضة من طرف مجلس النقد و القرض، منها شروط موضوعية تتعلق بوجوب اتخاذ المصرف شكل شركة مساهمة أو تعاضدية و كذلك توفر الحد الأدنى لرأس المال المحدد بالنظام 04-01.

ثانيا: اتخاذ الأعمال المصرفية مهنة معتادة و رئيسية

أي التركيز على طبيعة النشاط الممارس وهو إجراء العمليات المصرفية بصفتها مهنة معتادة ورئيسية و لا يمكن إضفاء صفة المصرف على من يمارس هذه العمليات بصفة عرضية.

الفرع الثاني: التمييز بين المصارف و الهيئات المتشابهة لها

المشرع الجزائري لم يميز بين الأنواع المختلفة للمصارف حيث يمكن تصنيفها معايير تصنيف(أولا)، كما يمكن تمييزها عن المؤسسات المالية المتشابهة(ثانيا).

أولا: معايير تصنيف المصارف

هناك عدة معايير لتصنيف المصارف لمعيار الجنسية المصارف إما وطنية أو أجنبية، أما وفقا لمعيار نوع العمليات فهي مصرف تجارية أو مصارف إيداع أو مصارف أعمال أما المصارف المتخصصة فهي المتوسطة أو طويل الأجل.

ثانيا: تمييز البنوك عن المؤسسات المالية المتشابهة لها

المصطلحات المتشابهة هي المصرف و المؤسسات المالية فهناك فرق بينهما فالأول يحق له القيان بجميع العمليات المصرفية، أما الثانية فتقوم بجميع العمليات المصرفية ماعدا تلقي الاموال من الجمهور و تخضعان لنفس هيئات الرقابة.[1]

[1] بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري و امكانية الاندماج في العولمة، رسالة نيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2009، 54.

تعرف المادة 15 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية
بأنه:" أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تمقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة111.
ويعني هذا الأمر أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير.
– **البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** ابتداء من تاريخ صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروع لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري ، ويجب أن يخضع فتحهذه الفروع الى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد في قرار صادر من محافظ بنك الجزائري.
ويجب أن تستعمل هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس مالا الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1].

[1] أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان مطبوعات الجامعية الجزائر، 1991 ، ص 68.

خلاصة الفصل الأول:

أن المسؤولية الجزائية هي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي برمته، وتعني تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون الجنائي، و الإنسان وحده دون سائر الكائنات الحية هو المخاطب بأحكام القانون الجنائي فكل انتهاك لحرمة القانون تترتب عليه مساءلة الجنائية المقررة في القانون، وإن كانت قد تناولتها الكثير من الأبحاث و الدراسات فإنه قد ظهرت لها صور جديدة، و أصبحت البنوك ضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية و غيرها، العمليات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية و الصناعية و الزراعية في نشاطها الإنتاجي و التجاري، و أن نشأة البنوك ارتبطت بما تشهده الاقتصادات من تحول عبر مراحل تطورها الاقتصاديا و اجتماعيا، و هذا التكامل و التلاحم العضوي يجسده ليس فقط نشأة البنوك و إنما اكتسابها لوظائفها المختلفة و تباين أدوارها من مرحلة تنموية لأخرى.

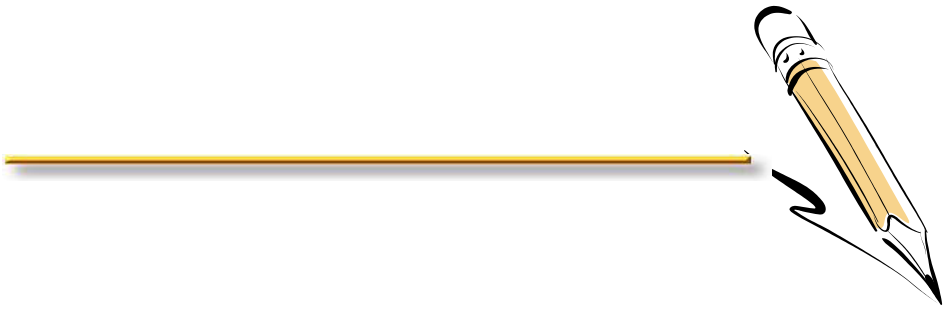

الفـــــصل الثاني

الجرائم البنـــــكية و الجزاءات المقررة لها

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، و حيث يلعب النظام البنكي دورا أساسيا نظرا لما يقوم به في توفير الظروف الملائمة التي تسمح لهذا الاقتصاد بالتطور في ظل وضع يتميز بالاستقرار، فالعمليات المصرفية كانت ولازالت العصب الرئيسي للاقتصاد.

حيث نجد أن المؤسسات البنكية حتى تقوم بالأعمال المصرفية على أحسن وجه تكون مدعمة و قائمة على أساس و قواعد، حيث أخص المشرع الجرائم البنكية بنظام قانونيا خاص تنفرد به عن باقي الجرائم القانون العام، و قرر الجزاء لهذه الجرائم على كل مخالف للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.

سنتناول في هذا الفصل دراسة مفصلة لكل جانب من الجوانب التي أشرنا إليها اعلاه، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أولهما الجرائم المصرفية و المبحث الثاني مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية و الجزاءات المقررة لها.

المبحث الأول: الجرائم المصرفية

حتى تقوم المؤسسات البنكية بأعمالها المصرفية على أحسن وجه لابد أن تكون مدعمة وقائمة على أسس وقواعد ومن بين هذه الأسس نجد أساس الثقة المتبادلة بين البنوك والعميل، وعند غياب الثقة المتبادلة في هذه الحالة سوف يحدث تقهقر رهيب و يختل توازن المؤسسات البنكية باعتبارها مصدر هام للاقتصاد الوطني في الحفاظ على الأموال العامة كانت أم خاصة، وفي هذا الصدد لابد من معرفة وأهم أنواع الجرائم التي ستحدث جزاء العمل واحتمال الثقة على مستوى هذه المؤسسات البنكية.

لقد أوضحت تشريعات عديدة مجموعة من النصوص التجريمية أفعال وتصرفات تقع على المؤسسات البنكية التي هي الأساس الذي يقرر حماية الحقوق والمصالح الجوهرية و تناولنا هذه الجرائم في أربعة مطالب، أولها جريمة تبيض الأموال و المطلب الثاني جريمة إفشاء السر المصرفي و جريمة الاختلاس، و المطلب الثالث جريمة الرشوة و جريمة التزوير.

المطلب الأول: جريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية وتتمثل هذه الخطورة في سهولة تحركها في مجتمعات وصعوبة الكشف عنها، لأنها لا تتم مرة واحدة بل على عدة مراحل تزيد تسترا كلما انتقلت من مرحلة إلى مرحلة أخرى حيث يعتبر مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة والفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة، وقد سارعت ظاهرة مكافحة هذه الآفة لما تحمله من خصائص مؤشرات وآليات متعددة[1] التي سنتناولها في ما يلي:

الفرع الأول: ماهية جريمة تبيض الأموال

أصبح تبيض الأموال من المفاهيم التي تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية على المستوى المحلي والاقليمي وحتى الدولي، ورغم ذلك لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لتبيض الأموال بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة وتنوع أساليب تبيضها.

[1] نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 245.

أولا: تعريف جريمة تبيض الأموال

لقد تعدد تعاريف هذه الجريمة فهناك من عرفها:

– مجموعة العمليات المادية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإسهام في توظيف أو إخفاء العائد المباشر أو غير مباشر لجناية أو جنحة.[1]

– أموال متحصلة من عمليات ونشاطات غير مشروعة أو غير قانونية يطلق عليها نشاطات و أعمال جرمية يتم إدخالها ضمن النظام المالي لتصبح وكأنها أموال ذات مصادر مشروعة وقانونية.[2]

– مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة ومعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير مشروعة وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة ناتجة عن مصدر مشروع.[3]

– هناك من يعرف فعل التبييض بكونه عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع في المخدرات لإخفاء وجود دخل أو غير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع ثم يقوم ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع.[4]

أما بنسبة للمشرع الجزائري عرف جريمة تبيض الأموال بأنها العمليات المشار إليها في المادة 389مكرر من قانون العقوبات المعدل ومتمم يعتبر تبيض الأموال:

– تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل بأنها عائدات اجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل انها عائدات إجرامية.

---

[1] قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال ، رسالة ماجيستر، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013، ص12.

[2] سمير فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية، 2010، ص36.

[3] المرجع نفسه، ص37.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال، دار الهومة للطبع و النشر، الجزائر، 2013، ص73.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداد المشورة بشأنه.[1]

– تعرف ظاهرة غسيل الأموال على أنها عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعددة لإدخال الأموال الناتجة عن الأنشطة الحقيقية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دور النشاط الاقتصادي الرسمي أو ظاهرة لاكتسابها صفة شرعية عبر الجهاز المصرفي وأجهزة الوساطة المالية الأخرى، إذن جريمة غسيل الأموال جريمة عالمية خطيرة تخطت الحدود الوطنية.[2]

ثانيا: مراحل جريمة تبيض الأموال

يمكن القول بأن عملية غسيل الأموال تمر عادة بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، ومرحلة الترقيد ومرحلة الاندماج وقد تتشابك وتتداخل هذه المراحل في أحيان كثيرة وبحيث يكون الفصل بينهما في غاية الصعوبة.

1- مرحلة الإيداع أو التوظيف placement:

تتمثل عملية التوظيف في إدخال الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة في الدورة المالية، و يتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتوضيبها في أماكن مدروسة مسبقا تمهيدا لإضفاء صفة المشروعية عليها.[3]

والحقيقة أن اختيار طريقة دون أخرى لتوظيف أو إيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة غاسلي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم.[4]

---

[1] مسعودي هناء، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الاموال، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق،2014، ص18.

[2] باشا يمينة ونعمان مونى، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، رسالة الماستر، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2015، ص28.

[3] قدور علي، المرجع السابق، ص19.

[4] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة لنشر، جامعة الاسكندرية، 2001، ص10.

2- مرحلة التجميع أو التمويه empilage:

وفي هذه المرحلة يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عدة عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، بل تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية بما يحول دون إخفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

فعندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الاقتصادية ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى مرحلة التجميع فيقوم بخلق عدة صفقات مالية معقدة الهدف من ورائها إخفاء معالم مصدر المال وإبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته من أجل كشف منبعه غير مشروع.[1]

3- مرحلة الدمج intégration:

وفي هذه المرحلة يتم تظهير الأموال غير النظيفة باندماجها في عمليات مشروعة أو أنشطة الاقتصادية المشروعة، حيث تبدو الأموال لها صلة بالأنشطة الإجرامية التي تحصلت عنها ويستغل غاسلو الأموال البنوك كمؤسسات مالية بحيث لا يتشكك احد في شرعية هذه الأموال.

أن مرحلة الدمج هي مرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التداول، والواقع اظهر بأن هذه العمليات في مجملها تمتد إلى عدة سنوات ومن الصعب جدا الكشف عنها.[2]

ثالثا: أركان جريمة تبيض الأموال

من المتفق عليه أن لكل جريمة وجهان مادي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل وهو ما يعبر عنه بالركن المادي والركن المعنوي هو ما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، وبتالي سوف يتم التطرق إلى الركن المادي لجنحة تبيض الأموال ثم الركن المعنوي لهذه الجنحة.

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 20.

[2] جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 13.

1- الركن المادي لجنحة تبيض الأموال:

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن المادي، لأنه المظهر الخارجي لها وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، من اجل هذا فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها، وبهذا فإننا سنتناول الركن المادي في ثلاثة نقاط وهي النشاط المكان لجريمة تبيض الأموال والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.[1]

1-1 النشاط الإجرامي: نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على السلوك الإجرامية على سبيل الحصر وكذلك نصت المادة 02 من القانون 05-01[2] المتعلق بمكافحة تبيض الأموال ومكافحة الإرهاب وهي:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الأثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم الفاعل أنها عائدات اجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقرر وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة.

والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بأنه.[3]

---

[1] مسعودي هناء، المرجع السابق، 18.

[2] قانون 05-01، مؤرخ في 08-02-2005، المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و كافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد11، لسنة 2005.

[3] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرفية الجنائية عن الأموال غير النظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص17.

1-2 النتيجة الإجرامية: تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم، حيث تتمثل هذه النتيجة في جريمة تبيض الأموال في تغير صورة المال الذي تم الحصول عليه من وسائل غير مشروعة ليبدو في ظاهر انه تحصل بطريقة مشروعة ومنه إدخال هذا المال في الدورة الاقتصادية وظهوره في مظهر مشروع، حيث نص قانون العقوبات في المادة 389مكرر على النتيجة الإجرامية" بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات"

1-3 العلاقة السببية: العلاقة السببية في القانون العام هي التي ترتبط بين الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي تعتبرها القانون جريمة معاقب عليها، إما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه فلا يعود بالإمكان إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل، وعليه فلا بد لقيام أية جريمة من ارتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها، أي أن تكون النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم.[1]

2- الركن المعنوي لجنحة تبيض الأموال:

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على فعل عن وعي وإرادة، فالركن المعنوي يتحقق بموقف الإرادي من الفعل المادي، هذا الموقف يتخذ صورتين القصد أو الخطأ والأصل في الجرائم أن تكون قصدية.

نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات في النشاط الأول تحويل ممتلكات أن يكون بغرض إخفاء الممتلكات أو تمويه المصادر غير المشروعة أو مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه العائدات ومنه فالركن المعنوي في هذه الصورة يتجلى في عنصر العلم، أما النشاط الثاني اشترط أن يكون إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.[2]

[1] مسعودي هناء، المرجع السابق، ص 24.

[2] المرجع نفسه، ص 25.

– ما مدى ثبوت الركن المعنوي في جريمة تبيض الأموال عند إخلال المصرفي بالتزامات الرقابة المتعلقة بتبيض الأموال:

إن مباشرة المصرفي لالتزامات الوقاية من تبيض الأموال يستند إلى فكرة الشك و الاشتباه، هذا أمر من شأنه أن يؤثر على إمكانية ثبوت الركن المعنوي في حق المصرفي في حالة الإخلال بالالتزامات، و بالعودة إلى المادة 389 الفقرات الثلاث الأولى تتضمن ضرورة التركيز على توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها لا لتكرار عبارة."...مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية" و بالتالي لإدانة المصرفي عن جريمة التبيض يجب إثبات المصدر غير المشروع للأموال و اتجاه إرادته إلى تقديم المساعدة للمبيضين لا مجرد افتراض علم المصرفي بذلك من خلال إثبات إخلاله بالالتزامات و استنتاج ضلوعه في ارتكاب الجريمة الأصلية، و لاشك أن مخافة هذه الالتزامات يقيد إلى حد كبير في استظهار ركن العمد المكون لجريمة تبيض الأموال، لكن يصعب بخصوص جريمة تبيض الأموال استخلاص عنصر العلم من مجرد عدم اتخاذ المصرف الاحتياطات الكافية للتحري عن مصدر الأموال إن كانت الفقرة الأخيرة من المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 قد نصت على جواز استخلاص العلم من الملابسات الواقعية و الموضوعية، إلا أن ذلك لا يبرر اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال إلا في حالات نادرة مثل قبول ايداع نقدي بكميات هائلة و في ظروف مثيرة للشكوك، لكنه لا يستقيم في حالة التحولات المصرفية لاسيما تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة.[1]

[1] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 105.

الفرع الثاني: آليات تبيض الأموال عبر البنك

تدر عمليات تبيض الأموال المتأتية من الجرائم على اصحابها أمولا ضخمة خصوصا إذا علمنا أن مقدار هذه النقود السائلة تصل أحيانا الى مئات الملايير من الدولارات، لذلك يستعمل الجناة كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير مشروعة إلى أموال ثابتة تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها في سوق التعاملات المشروعة دون أن تعلم بها الجهات الرسمية.[1]

أولا: التزامات البنك في التصدي لجريمة تبيض الأموال

أورد المشرع الجزائري جملة من الضوابط والالتزامات على عاتق البنوك وذلك بهدف التصدي والوقاية من تبيض الأموال منها الموجهة للمتعاملين ومنها إزاء السلطات المختصة.

1- التزامات البنك إزاء المتعاملين:

- التزام المتعاملين أن يتم كل دفع أو تعامل مالي بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، وذلك لتفادي أي تسرب للأموال، قد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 05-442[2] المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 والذي حدد المطابق لعمليات الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية.

- التزام البنوك لتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر حفظ السندات أو قيم أو ربط أية علاقة أخرى، حيث نصت المواد من 07 الى 09 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما،

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 66.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ 14 نوفمبر 2005، الذي يحدد قيمة التعاملات البنكية، الجريدة الرسمية، العدد 75، لسنة 2005.

وكذا المادة 58 من القانون 06-01[1] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وعلى البنوك و المؤسسات المالية الزام بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لوثائق رسمية صادرة من الجهات المختصة.[2]

2- التزامات البنك إزاء السلطة الوصية:

وهي متعددة يقوم بإعدادها بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك ومنها:

- التزام البنوك والمؤسسات بحفظ كل السجلات الضرورية للعمليات المحلية والدولية لمدة 05 سنوات على الأقل وذلك حتى يتمكن من إفادة السلطة المختصة بالمعلومات، كذلك يجب على البنوك أيضا الاحتفاظ بسجلات عن هوية العميل مثلا صورة لبطاقة الهوية ذلك لمدة 05 سنوات على الأقل بعد قفل الحساب هو ما نصت عليه المادة 14 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال.

- يتعين على البنوك التولي عناية خاصة لكل العمليات المركبة والغير العادية والكبيرة وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية التي لا يكون لها غرض اقتصادي واضح.

- تلزم البنوك بتحرير الإخطار بالشبهة إلي خلية الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة ولا سيما تبيض الأموال وهو ما نصت عليه المادة 20من قانون نفسه.

ثانيا: أساليب تبيض الأموال عبر البنك

تعدد التقنيات والأساليب التي تلجأ إليها المبيضون من أجل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال غير مشروعة، ويمكن تقسيم أساليب تقليدية حيث يستخدم المبيضون التقنيات البنكية التقليدية كغطاء محكم لعملياتهم أما التقنيات الحديثة ظهرت مع التطور التكنولوجي والتقني في مجال العمل البنكي.

---

[1] قانون رقم 06-01، المؤرخ في 21محرم عام 1427 الموافق 20فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، لسنة 2006.

[2] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص289.

1-الأساليب التقليدية لتبيض الأموال:

تتمثل التقنيات التقليدية لتبيض الأموال عبر البنك ما يلي:

- تهريب وتبادل العملات: يمكن وصف هذه العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حساب جاري في أحد البنوك ومن ثم يقوم بتحويله أو نقله إلى حساب آخر من خلال حركات متعددة ومتشابكة بحيث يصعب التميز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال القذرة.[1]

- استخدام الشركات الوهمية: يتم أحيانا تأسيس شركات بصورة قانونية، ولكنها لا تمارس في الواقع أية نشاطات فعلية أو مشاريع، ويتم فتح حسابات باسم الشركة داخلية وخارجية وتكون بالتالي الملاذ القانوني لتحويل عمليات تبيض الأموال وتكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر الرقابة المحكمة.[2]

- اللجوء الى الصفقات العمومية: تستخدم الصفقات الوهمية كإحدى الوسائل التقليدية في عمليات تبيض الأموال، ويأتي ذلك من خلال استخدام الأسعار العالمية وتضخيم الأرقام الفعلية واستخدام الفواتير الزائفة والعمل على الحصول على قروض من البنك على أساس استعمالها.

2- الأساليب الحديثة لتبيض الأموال:

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير الخدمات التي تقدمها للزبائن التي تسلم بدورها من استغلالها من قبل المبيضين ومنها:

- أجهزة الصرف الآلي: تستخدم أجهزة الصرف الآلي في عمليات إيداع أو سحب الأموال القذرة من الإجراءات المتعلقة بتعبئة النماذج الخاصة بعمليات الإيداع والصرف التي تعد أدلة إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة الشك في مصدر الأموال.

[1] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2014، ص98.

[2] سمير فايز اسماعيل، المرجع السابق، ص87.

– الخدمات المصرفية الالكترونية: تتمثل هذه الخدمة في استعانة البنوك بشبكة الانترنت لتقديم خدماتها المحلية والدولية إلى زبائنها بسهولة ويسر كتحويل الأموال أو دفع الالتزامات والفواتير.

– بنوك الانترنت: تعد هذه الوسيلة الحديثة من أهم وأخطر الوسائل التكنولوجية المستعملة في تبيض الأموال، فهي ليست في الواقع بنوك حقيقية تقوم بقبول الودائع وتقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المألوفة لدى البنوك.[1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية عن مخالفات الالتزامات المرتبطة بتبيض الاموال

تثار الجزائية المسؤولية للمصرفي نتيجة لإخلاله بتدابير الوقاية من تبيض الأموال المنصوص عليها في المادة 7 و8 و9 و10و 14و من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و مكافحته، دون وقوع جريمة تبيض الأموال حيث تنص المادة 34 من نفس القانون:" يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الذي يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 من هذا القانون بغرامة من 5000 إلى 1000000دج فهذه المواد جاءت للوقاية قبل وقوع تبيض الأموال.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال

سنتناول في هذا الفرع الشروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك(أولا) ثم الجزاء المقرر لها(ثانيا)

أولا: شروط قيام مسؤولية الجزائية للبنك

1– ارتكاب الجريمة لحساب البنك يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق الربح[2].

[1] محمود محمد سعيفان، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص45.

[2] Stefani G; Levasseur G, Bouloc, b: Droit pènal gènèral, 16ème, edition, Dalloz, 1997, p253.

2- ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك أن ارتكاب هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في: الجهاز و الممثلين الشرعيين.[1]

ثانيا: الجزاء مسؤولية البنك عن جريمة تبيض الأموال

1- العقوبات المقررة لموظف البنك:

يخضع تبيض العائدات الإجرامية للعقوبات النصوص عليها في المادة 389 مكرر1 وما بعدها وكذلك المادة 51 من قانون مكافحة الفساد، فإذا اثبت ضلوع أحد موظفي البنك في هذه الجريمة مهما كانت درجة مسؤوليته محافظ أو مستشارا أو مراقبا أو مديرا عاما أو رئيس مجلس الإدارة الى أبسط موظف في البنك يطبق القاضي العقوبات التالية:

1-1 العقوبات الأصلية:

ميز المشرع الجزائي بين نوعين في العقوبات المقررة للتبيض البسيط والعقوبات مقررة لتبيض في صورته المشددة.

- التبيض البسيط: يعد التبيض بسيطا مالم يتوفر فيه ظرف من الظروف النصوص عليها في المادة 389مكرر 2 من قانون العقوبات ومنه تعاقب المادة 389 مكرر1 التبيض البسيط بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون الى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

- التبيض المشدد: تنص المادة 389 مكرر2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبيض الأموال المقترنة بظرف مشدد من الظروف التالية: إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبيض الأموال، وإذا ارتكب الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني، إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة إجرامية.[2]

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 107.

[2] المرجع نفسه، 108.

1-2 العقوبات التكميلية:

نصت المادة 389 الفقرة 4 و 5 على العقوبات التكميلية لموظف البنك مايلي:

- مصادرة المعدات و الممتلكات التي تم تبيضها.
- مصادرة الوسائل التي تم استخدامها في جريمة التبيض.

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

2- العقوبات المقررة للمؤسسة البنكية

لقد تقاسم هذه العقوبات كل من قانون العقوبات وكذا قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد و مكافحته في المادة 42 منه تنص" يعاقب على تبيض عائدات الجرائم النصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال".

كما نص في المادة 53 من نفس القانون على" يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم النصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"

العقوبات الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة المالية، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، كما نصت المادة 389 مكرر7 على انه" يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]".

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المصرفي وجريمة الاختلاس

تعد جريمتين إفشاء السر المصرفي و جريمة الاختلاس من الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني، حيث جريمة إفشاء السر المهني للبنوك هي أدق الالتزامات التي تقع على البنك ويعد من المواضيع الهامة و البالغة التعقيد، أما جريمة اختلاس المال العام هي تسبب في استنزاف الكثير من الموارد المالية التي تستهدف إلى تلبية الحاجات العامة و تحقيق التنمية في مختلف المجالات.

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 119.

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي

يعد موضوع السرية المصرفية من الموضوعات الهامة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ولها دور رئيسيا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد فالبنك وحدة خدمية يختص بالخدمات المالية والنقدية.

أولا: مفهوم جريمة إفشاء السر المصرفي

إن عملية تحديد تعريف السر البنكي تقتضي منا التعرف على المقصود منه لهذا سنتطرق الى تعريف السر البنكي ثم أساس افشاء السر.

1- التعريف السر البنكي

هو إخفاء أو كتمان وعدم الاعلانية بما يحفظ بعيدا عن العلم و الملاحظة الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث الذي محل حديث، فهو الشيء الذي يعرفه شخصا واحدا أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن علم الاخرين.[1]

عرف الدكتور محمود نجيب حسين جريمة إفشاء السرار: "كشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها"

2- جوانب السرية المصرفية

يمكن أن نوردها في جوانب ثلاثة: يتعلق الأول بالمعلومة محل السر و الثاني بالأشخاص الخاضعين للسر المهني، و ثالث بالأشخاص الذين يمكن تقاسم السر معهم.

2-1 المتعلق بالمعلومة محل السر:

بالرجوع إلى الأمر 03-11 المادة 117 و كذا القانون 90-10 المادة 169نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المعلومة موضوع السر لذلك نعود إلى ما جاء به تعريف الفقهاء فالسرية تتعلق: بالحسابات المصرفية أيا كان نوعها سواء كانت حسابات جارية أو حسابات وديعة أو حسابات توفير، كما تشمل الخزائن الخاصة بالزبائن بحيث تغطي السرية كل ما يصل إلى علم المصرف.

[1] قدور علي، المرجع السابق، ص 109.

2-2 الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي:

بالرجوع إلى نص المادة 117 من الأمر 03-11 السالفة الذكر نجدها تعدد الأشخاص الخاضعين للسر المصرفي:

- الأعضاء في مجلس الإدارة.
- كل مشارك في رقابة البنوك.
- كل السلطات ماعدا تلك المستثناة في نص المادة 25 من الأمر 03-11.[1]

2-3 الاشخاص الذين يمكن تقاسم السر معهم:

يتعلق الأمر و زبائنه أو من رخص لهم القانون ذلك مثلا يصح للزبون أن يوكل لأي شخص أن ينفذ له مهمة محددة ولا يستطيع المصرف في هذه الحالة رفض تبليغ المعلومات المرتبطة بحسن تنفيذه مهمته ولا يدلي له بمعلومات خاطئة لا تتفق مع مهمته فالمصرف يجب عليه احترام إرادة الموكل

ثانيا: المسؤولية الجزائية للبنك عن إفشاء السر المصرفي

جرمت أغلب التشريعات الوضعية إفشاء السر المصرفي وفرضت لذلك عقوبة جنائية، وقد رأينا من قبل أن السر المصرفي قد حظى بتكريس قانوني، حيث أفردته التشريعات في تنظيم قانوني خاص ومنها ادرجته في إطار السر المهني

كما هم الحال في القانون الجزائري حيث أقر المشرع صراحة زيادة عن مسؤولية ممثلي البنك متى توافرت شروط معينة مسؤولية البنك كشخص معنوي عن جريمة إفشاء السر.

ومن الأهمية قبل التعرض للجزاء المقرر للبنك عن إخلاله بالتزامه بحفظ السر أن نتعرض أولا الى أركان المكونة لجريمة إفشاء السر المصرفي.[2]

1- أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

تتطلب جريمة إفشاء السر المصرفي لقيامها وكأية جريمة أخرى توافر ثلاثة أركان الشرعي والمادي والمعنوي، لكن ما يميزها عن باقي الجرائم كونها تتحقق بتحقق واقعة الإفشاء العمدي لما يعتبر حقيقة سرا من قبل من أؤتمن عليه.

[1] محفوظ لعشب، القانون المصرفي، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 117.

[2] بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة الماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و علوم السياسية، سطيف2، 2015، ص248.

1-1 الركن الشرعي: إن العنصر الشرعي يقوم على قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" وذلك وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات إن جريمة إفشاء السر المصرفي تستمد شرعيتها من المواد 301 و302 من قانون العقوبات.

1-2 الركن المادي: يترجم الركن المادي لجريمة بفعل إجابي يصدر عن البنك يتمثل في فعل الإفشاء السر المصرفي حيث يمثل الإفشاء النشاط الإجرامي في جريمة إفشاء السر المصرفي، ويعرفه الفقه بأنه كل فعل إرادي يترتب عليه بطريق مباشر أو غير مباشر إعلام الغير بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرا و يتعين أن يكون الإعلام بالسر الى الغير هو شخص غير صاحب السر نفسه، وعليه يتحقق الإفشاء إذا أعلن بالسر بأية طريقة كانت.[1]ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي جزء من السر، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا بل يكفي أن يكون الى شخص واحدا.[2]

1-3 الركن المعنوي: تعد جريمة إفشاء السر المصرفي جريمة قصدية، إذ يعتبر القصد الجنائي شرطا ضروريا لقيام جريمة إفشاء السر وذلك وفق لما يقتضيه تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات وتقضي بأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية حيث لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء.

وعليه لابد أن تكون الإفشاء قد تم عن علم وقصد وإرادة أما الإهمال وعدم الحيطة الصادران من قبل البنك فلا يشكلان جرما يعاقب عليه جزائيا.[3]

2- الجزاء المقرر للبنك عن جريمة إفشاء السر المصرفي

يترتب على ثبوت وقوع جريمة إفشاء السر المصرفي من قبل البنك قيام مسؤوليته الجزائية، ويشمل الجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر المصرفي البنك كشخص معنوي وممثليه على سواء.

[1] بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص249.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة سابعة عشر، دار الهومة، 2014، ص 280.

[3] بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 251.

وعليه سنتطرق تباعا للجزاء المقرر ضد الشخص المعنوي ثم إلى الجزاء المقرر ضد ممثليه.

2-1 الجزاء المقرر ضد الشخص المعنوي: أقرت المادة 303مكرر 3 من القانون06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 متعلق قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر 66-156[1] مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة إفشاء السر متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المتمثلة في:

- ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.
- وجود نص يقضي بمساءلته جزائيا.

وعملا بنص المادة 303 مكرر 03 من قانون 06-23 فإنه يطبق على البنك عقوبة الغرامة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر حيث أنها تقضي بتطبيق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي التي تساوي من مرة (01) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وزيادة على ذلك يمكن أن يتعرض لواحدة من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر.[2]

2-2 الجزاء المقرر ضد الشخص الطبيعي: يسأل الشخص الطبيعي الممثل الشرعي للبنك جزائيا كفاعل أصلي أو كشريك لنفس الأفعال المنسوبة للبنك كشخص المعنوي دون أن تكون مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مانعا لذلك.

حيث يخضع الشخص الطبيعي للجزاء المقرر لجريمة إفشاء السر نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة الحبس من شهر الى 6 أشهر والغرامة من 500 الى 5000دج.[3]

[1] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08جوان 1966، المتعلق بالقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، لسنة 1966، المعدل و مستوفي التعديل إلى غاية 25 فيفري 2009، بالقانون 09-01.

[2] بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 152.

[3] بوساعة ليلى، السرية في البنوك، رسالة ماستر، جامعة يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 1011، ص23.

الفرع الثاني: جريمة الاختلاس

من أكثر الجرائم فتكا و التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل كبير المال والتي انتشرت بشكل واسع خاصة في الوقت الحالي نجد جريمة الاختلاس والتي سندرسها في هذا الفرع كتالي:

أولا: مفهوم جريمة الاختلاس

لغة: يعني أخذ المال الغير دون رضا.

اصطلاحا: تعد جريمة الاختلاس من الجرائم التي تخص التشريعات الحديثة لأنها ذو أهمية واضحة في نطاق الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وتظهر بشكل خاص في مجال العقوبة التي شدد فيها المشرع بشكل عام مهما اختلفت الأنظمة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، وفي قانون العقوبات يستخدم المصطلح للدلالة على معنيين:

– المفهوم العام للاختلاس: هو انتزاع الحيازة المادة لشيء من صاحبه إلى يد الجاني والاختلاس بهذا المعني ينصرف إلي وصف فعل الجاني في جريمة السرقة، وحيث استخدم المشرع العراقي هذا الاصطلاح عند تعريفه للسرقة في المادة 439 من قانون العقوبات بأنها" اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا"

كما نص عليه المشرع الاردني ضمنا تعريفه للسرقة في الفقرة الأولى من المادة 399من قانون العقوبات" أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" واستخدم المشرع المصري لفظ الاختلاس عند تحديد مفهوم السرقة في المادة 311 من قانون العقوبات المصري بقوله " كل من اختلس منقولا مملوك للغير فهو سارق"[1]

– المفهوم الخاص للاختلاس: هو الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك للإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، فإن الجريمة المعنية بهذا البحث (جريمة اختلاس الموظف العام أو الموظف العامل في المؤسسات المالية أو المصرفية والشركات العامة).

[1] نائل عبد الرحمان صالح الطويل، المرجع السابق، ص207.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري نص على تجريم فعل الاختلاس المال العام في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من تعديلات قبل أن يتم إلغائها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالمكافحة الفساد والوقاية منه وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون 06-01 المشار إليه.[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية لجريمة الاختلاس

سنتعرض إلى أركان المكونة لجريمة الاختلاس، ثم العقوبات والجزاءات التي أقرها المشرع لحماية المال من كل انتهاك أو اعتداء، وذلك بتجريم هذا الفعل (اختلاس المال العام).

1- أركان جريمة الاختلاس:

إن جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم التي نص عليها القانون التي لابد من توافرها، وأن تكون قائمة على ثلاثة أركان أساسية: الركن القانوني و الركن المادي و الركن المعنوي.

1-1 الركن القانوني (صفة الجاني):

يتطلب القانون أن يكون مرتكب جريمة الاختلاس موظفا عاما أو من حكمه من العاملين في المؤسسات المالية أو الشركات المساهمة العامة التي تتلقى ودائع صفار المدخرين.[2]

1-2 الركن المادي: يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يظهر في فعل الاختلاس، وهو الذي يخرج الجريمة الى حيز الوجود والمقصود هنا بالمعنى الخاص الذي تقدم ذكره لا بالمعنى العام الذي يأخذ شكل انتزاع حيازة المال من مالكه أو حائزه.

اشترطت المادة 132 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض لتطبيق عقوبة الاختلاس المصرفي وجوب أن يكون المختلس من بين أعضاء مجلس الإدارة، أو الرئيس، أو المديرين العامين بمعنى أنه يخضع للعقوبة كل من يملك صفة المصرفي حيث انه لاداعي لها التعداد، ومنه هذه الجريمة لا تنطبق إلا على من تتوفر فيهم صفة المصرفي و تطبيقها لهذا التعداد الوارد على سبيل الحصر رفض القضاء الفرنسي تطبيقها على من لا تتوافر فيهم صفة المصرفي.

[1] عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، عدد5، ص2.

[2] نائل عبد الرحمان صالح طويل، المرجع السابق، ص 211.

- **السلوك المجرم:** و يشمل حسب نص المادة 132 من الأمر 03-11" يختلسون، يبددون، يحتجزون، عمدا بدون وجه حق...." إلا أن النص باللغة الفرنسية تضمن يسرقون.[1] أركان جريمة الاختلاس الاول أن يكون المال في حيازة الجاني والثاني أن تكون حيازته للمال سبب الوظيفة التي يمارسها.[2]

- محل الجريمة: حسب المادة 132:".....حساب المالكين الحائزين سندات أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إيراء للذمة سلمت على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفه فقط..."

1-3 الركن المعنوي(القصد الجنائي):

تعد جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية المقصودة فهي جريمة تمتاز بالنسبة التي لا تتفق طبيعتها مع الخطأ.

1-3-1القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس وهو علم بكافة عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس

- **العلم:** يجب أن يعلم الجاني أن ما صدر عنه هو جريمة يعاقب عليها القانون فيجب أن يعلم أن المال الذي يستحوذ عليه هو مال عام عهد أليه لتصرف به لخدمة مصلحة عامة أو مال خاص.

- **الإرادة:** بالإضافة إلى عنصر العلم لابد أن يكون السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس إراديا، ويتحقق ذلك بالتصرف إرادة الجاني لتحقيق ماديات الجريمة.[3]

1-3-2 القصد الجنائي الخاص(نية التملك): إن نية التملك عنصر أساسي في جريمة الاختلاس كسائر الجرائم الواقعة على الأموال (السرقة، احتيال، إساءة ائتمان) بحيث تخلق هذه النية يعني انتفاء الجريمة إذا توفرت النية فإن الجريمة تتحقق بغض النظر عن الباعث الى الاختلاس.[4]

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، 2003، ص 20.

[2] عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة الماجيستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، 2012، ص48.

[3] عميور خديجة، المرجع السابق، ص59.

[4] نائل عبد الرحمان صالح طويل، المرجع السابق، ص 222.

2- عقوبات المقررة لجريمة الاختلاس:

تضمنتها المواد 131 و 132 و 133 من الأمر 03-11 و تتمثل في الحبس من سنة إلى عشر سنوات و غرامة من خمس ملايين إلى عشر ملايين دج كما يمكن أن يتعرض إلى الحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص في المادة 14 من قانون العقوبات و من منع من الإقامة لمدة خمس سنوات، كما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد و غرامة من عشرين مليون إلى خمسين مليون دج.[1]

و ما يجب التنويه إليه في هذا الشأن هو تعدد النصوص القانونية من المادة 29 من قانون مكافحة الفساد و المادة 811 من القانون التجاري و كذا المادة 132 و المادة 133 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، مع العودة إلى النصوص القانونية المعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية .[2]

المطلب الثالث: جريمة الرشوة وجريمة التزوير

سنتناول في هذا المطلب جريمتي الرشوة و التزوير.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

من خلال استقراء الحالة الاقتصادية والحالة الاجتماعية للبلاد نلاحظ أنّ وقائع الرشوة تكاثرت وتضاعف بحيث أصبحت تشكل خطرا حقيقيا على أخلاقيات المجتمع الجزائري وعلى استقراءه وحسن سير إدارته ونموّ اقتصاده، وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع قواعد وضوابط ردعية لحماية كل من الموظف والمواطن وتأمين حماية المصلحة العامة والوظيفة العمومية من عبأ العابثين ومن جشع الطامعين، ففي هذا الفرع سنقوم بتحديد مفهوم جريمة وأهم أركان والعقوبات المقررة لها.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص22.
[2] غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 49.

أولا: مفهوم جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة هي من المفاسد التي أصيب بها المجتمعات القديمة و الحديثة على حد سواء فهي جريمة أصلية عرفتها البشرية منذ القدم فهي داء خطير تفتك بالمجتمعات وتلوث الشرف والعفة والكرامة، لذلك سنتناول تعريفها وأهم صورها.

1- تعريف جريمة الرشوة:

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها جرائم ذوي الصفة التي تقع إلا على شخص يتصف بكونه موظف عمومي طبقا لقانون الفساد، ويقصد بالرشوة التجارة بالوظيفة وجعلها مصدرا للكسب غير مشروع والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به.[1]

ويعرف البعض الرشوة بأنها دفع مبلغ من المال نقداً أو عينيا لقاء تسير أمر أو معاملة قانونية أو غير قانونية لدى موظف عام.

كما تعرف على أنها عرض من جانب وقبول من جانب آخر لأي فائدة أو منفعة كانت مقابل القيام أو الامتناع عن العمل من أعمال وظيفته.[2]

الرشوة هي دفع مبالغ معينة أو هدية لموظف عام أو موظف في القطاع الخاص بهدف الحصول على تفضيل مالا يمكن الحصول عليه بدون رشوة.[3]

2- صور جريمة الرشوة: في التشريع الجزائري للرشوة ثلاثة صور سنقوم بدراسة وتفصيل كل صورة على حد، فهذه الصور تتمثل في: جريمة الرشوة الإيجابية و جريمة الرشوة السلبية وجريمة الوسيط.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة سابعة عشر، دار الهومة ، الجزائر، 2014،ص56.

[2] محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص19.

[3] مجموعة من المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الجامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص178.

2-1 الرشوة الإيجابية: نصت عليها المادة 25 من قانون متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فجريمة الرشوة الإيجابية تختلف عن جريمة الرشوة السلبية ذلك أن الرشوة الإيجابية يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي، حيث يعرض على موظف عمومي مزياته نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

2-2 الرشوة السلبية: هي جريمة المرتشي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 25 الفقرة 1 و28 الفقرة 1 والمادة 40 الفقرة 1 من قانون 06-01 وحسب مفهوم المادة 02 من نفس قانون صفة المرتشي يقتضي أن يكون شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو أحد المجالس المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر.[1]

2-3 جريمة الوسيط: تعتبر جريمة الوسيط جريمة عمدية والذي يقوم بدور الوسيط بين الموظف أو من في حكمه وبين صاحب المصلحة فإذا كان الوسيط يجهل هذا فلا جريمة ولا عقوبة ولو اشترك بفعله المادي فعلا إلا انه يجهل عمليا ما يتم بين الطرفين فلا يعتبر وسيطا.[2]

ثانيا: المسؤولية الجزائية لجريمة الرشوة

سنتناول أركان المكونة لجريمة الرشوة ثم الجزاء المقرر لها.

1- أركان جريمة الرشوة:

تتشكل جريمة الرشوة من ثلاثة أركان سواء كانت رشوة سلبية أو إيجابية سنتناول كل ركن على حد.

[1] رجم خديجة ، جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، قالمة، 2014، ص16.

[2] المرجع نفسه، ص 17.

1-1 أركان جريمة الرشوة السلبية:

-**الركن المادي:** يتمثل في طلب الجاني أو قبوله عطية أو وعد غير مبررة نظر قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

النشاط الإجرامي الذي يتمثل في صورتين وهما الطلب وهو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابل لأداء وظيفته أما القبول هو موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونة وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع المطلوب عنه.[1]

- **الركن المعنوي:** بما أن الجريمة الرشوة قصدية تقتضي لقيامها توافر هذا القصد سواء كان عام أو قصد خاص ومتكون من عنصرين العلم والإرادة.

القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو نية استغلال الوظيفة.

أما القصد العام الذي يتكون من عنصرين العلم و الإرادة، العلم هو علم الموظف بالعناصر الواقعية أو المادية التي يمنحه في الحقيقة صفة الموظف العام، والإرادة لا يكفي توافر العلم لقيام الجريمة الرشوة إنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي الى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

- الركن المفترض يتمثل بأن يكون الجاني موظفا عموميا.[2]

1-2أركان جريمة الرشوة الإيجابية:

بالإضافة الى ما درسناه سابقا فإن أركان جريمة الرشوة الإيجابية لا تختلف تقريبا عن أركان جريمة الرشوة السلبية.

---

[1] مسيخ راضية ، جريمة الرشوة، رسالة ماستر، جامعة 8ماي 1945، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم علوم قانونية، قالمة،2010، ص9.

[2] رجم خديجة ، المرجع السابق، ص 27.

- **الركن المادي:** يتمثل في السلوك المادي العرض و عدم القبول العرض، فقد أوضح المشرع السلوك الإجرامي من خلال بيان أشكال الرشوة ونتيجتها وتتمثل أشكال الرشوة الإيجابية باللجوء إلى الوعد أو العرض الميزة لشخص المرتشي.[1]

العرض هو كل سلوك يتضمن تعبيراً عن الإرادة صاحب المصلحة تقديم عطية إلى الموظف في الحال أو في المستقبل أما عدم القبول العرض هو يعد عنصر سلبيا في ماديات الجريمة الرشوة وبقبول العرض تتم جريمة الرشوة في صورتها العادية.

- **الركن المعنوي:** يجب أن تتوافر عنصرين في جريمة الرشوة هي العلم والإرادة، حيث عنصر العلم هو نية الراشي وعنصر الإرادة هو الإرادة الجاني الى أخذ الرشوة فلا بد أن يكون الأخير إما موظف مختص أو غير مختص أو خارج عن الوظيفة.[2]

2- الجزاء المقرر لجريمة الرشوة:

سنتناول فيه العقوبات الأصلية و التكميلية لشخص الطبيعي أولا، ثم الشخص المعنوي ثانيا.

2-1 العقوبات المقررة لشخص الطبيعي:

2-1-1 العقوبات الأصلية: يعاقب قانون مكافحة الفساد على الجرائم الرشوة بالعقوبات الاتي بيانها:

- بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية و الإيجابية: تعاقب عليها المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالحبس من سنتين(2) الى (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج.

- بالنسبة لجريمة الرشوة في المجال الصفقات العمومية: تعاقب عليها المادة 27 بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1000.000 **دج** الى 2000.000 **دج.**

[1] أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57.

[2] رجم خديجة ، المرجع السابق، ص41.

– بالنسبة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية: تعاقب المادة 28 من القانون رقم 06-01 على جريمة بصورتيها السلبية والإيجابية بالحبس من عامين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة من 200.000 **دج** الى 1000.000**دج**.[1]

2-1-2 العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، وهذا ما تضمنه المادة 50 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وهي جوازية للجهة القضائية أو تعاقب الجاني في حالة الإدانة بعقوبة أو اكثر منها.

– بالرجوع لنص المادة 09 من قانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نجد التكميلية تتمثل في:

تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية، المصادر الجزئية للأموال، إغلاق المؤسسة، نشر الحكم أو قرار الإدانة، الحجز القانوني، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات، سحب جواز سفر.

-مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة: وردت ضمن العقوبات التكميلية، ونصت المادة 51 فقرة 02 من قانون 06-01 إلزامية بما الجهة القضائية في حالة الإدانة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

– **الرد:** يرد المحكوم عليه قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح متحصل من الرشوة و يكون الحكم بالرد إلزاميا حتى في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أموال الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو اصهاره.[2]

2-2 العقوبات المقررة لشخص المعنوي:

2-2-1 العقوبات الأصلية: نصت عليها 18 مكرر من قانون العقوبات على العقوبات المطبقة لشخص المعنوي هي غرامة مالية من مرة (1) الى خمس (5) مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[1] مسيخ راضية ، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

2-2-2 العقوبات التكميلية: تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية الأتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.[1]

الفرع الثاني: جريمة التزوير

لقد تعددت الجرائم المتعلقة بالأشخاص و خاصة ما يتعلق منها بمؤسسات المالية التي وضحها التشريع الجزائري وباقي التشريعات، فمن بين هذه الجرائم كذلك نجد جريمة تزوير، وسوف نتناولها بذكر مفهومها وأهم أركان الأساسية التي تقوم عليها و اهم العقوبات مقررة لها.

أولا: مفهوم جريمة التزوير

تعتبر جريمة التزوير و استعمال المزور من الجرائم الجزائية التي أقر لها المشرع بالعقوبات، لأنها أصبحت من الجرائم السائدة و المنشرة في الفترة الحالية.

لغة: هو زور عليه أو نسب إليه شيئا كذبا.**التعريف القانوني:** وهو إظهار الكذب بمظهر الحقيقية بقصد غش، ويشمل ذلك تزوير المستندات المالية المختلفة أو تلك التي تؤدي إلى الحصول على أموال أو تزييف العملات نفسها و الرخص التجارية و الإقامات و الجوازات و الشهادات العملية و ما الى ذلك مما يمكن الاستفادة منه أو من أجل الحصول على فوائد و مميزات معينة وهو التزوير.[2]

[1] مسيخ راضية، المرجع السابق، ص48.

[2] مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ص181.

ثانيا: أركان جريمة التزوير

جريمة التزوير كغيرها من الجرائم يجب أن تتوافر على أركان ثلاث أساسية.

1- الركن المادي:

هو تقديم المساعدة على تغيير الحقيقة في محرر بشكل سندا بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا تغييرا من شأنه أن بسبب ضرار، و بتالي يشمل الركن المادي لجريمة التزوير في محررات العرفية التجارية محل التزوير(المحرر) النشاط (الفعل الإجرامي) وهو المساعدة على تغيير الحقيقة بالطرق المنصوص عليها قانونا.

1-1 محل التزوير:

يجب أن يكون السند أو المحرر عرفيا أو تجاريا أو مصرفيا، و أن لا يكون محررا رسميا أو عموميا و لا شهادة أو وثيقة إدارية تثبت حقا أو شخصية أو صفة أو تمنح إذنا سواء كانت تابعة للمصرف أو خاصة بإحد المتعاملين معه[1]

- المحررات التجارية أو المصرفية: فالمقصود بالمحررات التجارية يشمل الاوراق التجارية حتى و أن كانت مزورة أو كانت صورة مطابقة لأصل متى قدمت للمحكمة حال فصلها في الدعوة كالشيك، السند لإذن إلى غيرها.

1-2 النشاط الإجرامي: يتمثل في مساعدة على تغيير الحقيقة دون أن يشمل هذا التعبير الحقيقة برمتها إنما جزء فقط منها، ولا يشترط أن يكون هذا التغيير متقنا بحيث يلزم لكشفه دارية خاصة، و لابد أن يتم التغيير بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا في المادة 2016 من قانون العقوبات

1-3 الضرر: عنصر أساسي في هذه الجريمة فإذا انتفى الضرر انتفى التزوير و لو تحققت جميع أركانه، و لا يشترط فيه حدا معينا من الجسامة و لا أن يصيب الشخص المقصود بالتزوير فقط و قد يكون ماديا أو معنويا محققا أو محتملا.[2]

يتألف الركن المادي في جريمة التزوير الوثائق و المستندات و العقود المصرفية من ثلاث عناصر، لأن العنصر الرابع وهو أن يقع التحريف في وثيقة خطية هو تحصيل حاصل و

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 339.
[2] المرجع نفسه، ص340.

هو ما يمكن استنتاجه من النصوص القانونية التي تعرف بعض الأعمال المصرفية و الوثائق التي تمثلها.

2- الركن المعنوي:

إن جريمة التزوير في الأوراق الخاصة أو المحررات العرفية حيث الوثائق و القيود و السجلات المصرفية إحدى أنواعها هي الجنحة مقصودة أي جريمة عمدية لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي فلا بد من توافر هذا القصد لخروج الجريمة إلى حيز الوجود، فإن توافر القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي فلا بد من وجود القصد الخاص.

- القصد العام يقصد به توافر العلم لدي الجاني مرتكب الجريمة بكافة أركانها و عناصرها، و إرادة الجاني في تحقيق هذه الأركان أو عناصر.

- القصد الخاص يقصد به تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع و البيانات التي يراد إثباتها بصك.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التزوير

نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد العلامات في المادة209 من قانون العقوبات وقرر لها عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 الى 10.000 دج، كما نصّ على جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المادتين 214 و 215 من قانون العقوبات وقرّر لها عقوبات السجن المؤبّد، كما نصّ على جريمة تزوير المحررات المصرفية في المادة 219 من قانون العقوبات، قررت ها عقوبة بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و الحكم أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14و بالمنع من الإقامة من سنة الى خمس سنوات.[2]

[1] نائل عبد الرحمان صالح طويل، المرجع السابق، ص 243.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 342.

المبحث الثاني: مبدأ شرعية التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

يحدد النص القانون العقوبات و القوانين المكملة له الأفعال المحضورة، التي يعد اقترافها بشروط معينة جريمة من الجرائم، و تتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحضرها القانون وتسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، ويحصر التجريم و العقاب في النصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وفي هذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات أو مبدأ شرعية الجرائم، ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني، ويقوم مبدأ الشرعية الجرائم بدور عظيم في حماية و تنظيم الفرد و المجتمع، وكذا فرض التوازن بينهما، و ذلك بحفظ الحق لكل طرف فلا تطغي الحكومة و تستبد على الشعب كما كان في العصور القديمة ولا يتسلط الشعب على مرؤوسيه فيخرب النظام، نظرا لأهمية هذا الجزء من دراستنا فقد خصصنا له مبحث كاملا وقسمناه إلى ثلاثة مطالب في الأول تحدثنا على مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية، ثم يليه المطلب الثاني أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية، و المطلب الثالث الجزاءات و الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية.

المطلب الأول: مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية

إنّ النتيجة الحتمية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هي انحصار مصادر التجريم والعقاب في فكرة التشريع لأنّه لا جريمة ولا عقاب إلاّ بنص، وبذلك فإنّ مصادر التجريم الجنائي هي التشريع فقط أي القانون المكتوب، أمّا العرف والشريعة الاسلامية والقانون الطبيعي والعدالة فليست مصدر للقاعدة الجنائية، وعلى ذلك فإنّ مصادر التجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية تنحصر في المصادر التشريعية أي النصوص التشريعية.

والنص التشريعي هو القاعدة القانونية المكتوبة والصادرة عن السلطة المختصة بإصدارها طبقا للدستور، هذه القاعدة تتميّز بأمرين أنّها عامة ومجرّدة والثاني أنّها صادرة عن سلطة مختصة بذلك طبقا للنظام القانوني العام للدولة كما يحدّده الدستور والأصل أن تصدر القاعدة الجنائية من السلطة التشريعية في الدولة وفقا للدستور والتي لها صفة إصدار القانون وفقا لما تراه، كما أنّ لها الصفة في تحديد صور الجرائم وتقدير العقوبة التي تراها مناسبة نوعا ومقدارا بالشكل المنصوص عليه في الدستور ولكن النص التشريعي قد يصدر عن

السلطة التنفيذية في أحوال معيّنة وظروف محدّدة وأشخاص بالذات تولى الدستور وتحديدهم.[1]

الفرع الأول: المصادر التشريعية العادية

التشريع العادي هو عبارة عن مجموعة نصوص القانونية التي تصدر عن سلطة المختصة التي هي في غالب الأحيان السلطة التشريعية.

فإنّ المصادر التشريعية العادية للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية تنحصر في القوانين الصادرة عن البرلمان في الجزائر ومن بين هذه المصادر التشريعية للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية في الجزائر[2]:

1- قانون العقوبات والقوانين المعدّلة والمتمّمة له.

2- القانون رقم 03-11[3] الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض.

3- القانون رقم 05-01 الصادر في 06-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحته.

4- القانون رقم 06-01 الصادر في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: المصادر التشريعية الفرعية

التشريع الفرعي هو ذلك النوع من التشريعات الذي تصغه استثناء السلطة التنفيذية في الدولة من الأصل، طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أن تقوم السلطة التنفيذية على تنفيذ القوانين فيما يكون سنّ هذه الأخيرة وظيفة السلطة التشريعية، وتعبيراً على انشائية هذا الدور بالمقارنة لأهلية اختصاص السلطة التشريعية، جرى وصف هذه التشريعات الصادرة عن هذه السلطة بالتشريع الفرعي كما يُطلق عليها أيضا لفظ اللّوائح.

اللّوائح وهي كالتشريع العادي من الناحية الموضوعية من حيث كونها تتضمّن بدورها قواعد

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] الأمر رقم 03-11، المؤرخ 26 أوت 2003، المتعلق النقد و القرض، الصادر من الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2003.

مجردة وعامة واللّوائح من حيث المرتبة تكون أدنى من درجات السلّم التشريعي من التشريع العادي فلا يجوز لها أن تخالفه، واللّوائح كمصدر للتجريم الجنائي في مجال الأعمال البنكية نوعين هي:

أوّلا :لوائح لها قوّة القانون

إنّ اللّوائح التي لها قوة القانون قد تصدر ب:

1- قرار من رئيس الجمهورية له قوّة القانون باعتبار أنّ المشرّع الجزائري لم ينص على التفويض.

2-نصّت المادة **124**من الدستور الجزائري لسنة**1996** على أنّه: "لرئيس الجمهورية أن يُشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان" واضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنّ:" يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أوّل دورة له لتوافق، وتعدّ لاغية إذا لم يوافق عليها البرلمان"

فنجد أنّ لم يصدر رئيس الجمهورية أي قرار في مجال الأعمال البنكية.[1]

ثانيا :اللّوائح التنفيذية

وهي اللّوائح التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ القوانين(التشريعات العادية)فهي إذن لا تنشأ مستقلة بذاتها، وانّما تنشأ تابعة لتشريع عادي(قانون)،وبغرض تنفيذ هذا التشريع وحق إصدار هذا النوع من اللّوائح ثابت بنص الدستور لرئيس الجمهورية ومن ثمّة يكون له ممارسة دون حاجة إلى دعوته إلى ذلك بمقتضى نص في التشريع الذي ستضع اللائحة لتنفيذه، فالمشرّع الجزائري يطلق عليها اسم المراسيم، ولقد ميّز الدستور الجزائري بين المراسيم الرئاسية التي تصدر عن رئيس الجمهورية وهي نصوص تكتسي طابع الاستقلالية بن المراسيم التنفيذية التي يصدها رئيس الحكومة لتطبيق القوانين.

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص 46.

المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن الأعمال البنكية

يقصد بالمساهمة الجزائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف فرد واحد، وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهذا ما يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، وبذلك فإنّ المساهمة الجنائية في الجريمة البنكية هي أن يساهم في تحقيقها اشخاص عديدون لكلّ منهم دوره الذي يتنوّع في صورته ويتفاوت في أهمّيته، والمساهمون الجنائيون في الجريمة البنكية وفقا للمشرّع الجزائري هم القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي، والمساهمة الجنائية في الجريمة البنكية قد تكون مساهمة أصلية، وقد تكون مساهمة تبعية.[1]

الفرع الأول: المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

إنّ المساهمة الأصلية في الجريمة هي قيام الفاعلين بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، وبقد نصّ المشرّع الجزائري عليها في المادة 41 من قانون العقوبات والتي تقرر بأنّه:" يعتبر فاعلا كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" وتتطلب دراسة المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية تحديد أركانها وبيان العقوبة التي يقرّرها القانون لها.

أوّلا :أركان المساهمة الأصلية في الجرائم البنكية

لكي يسأل القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك المعنوي كشخص معنوي عن الجريمة البنكية بصفة أصلية ويوقع عليهم العقاب الذي يقرّره القانون لها.

يتعيّن أن تتوافر بالنسبة لهم جميع الأركان التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة أي يتعيّن أن يرتكبوا كلّ أو بعض الفعل الذي يجرّمه القانون ويتعيّن أن يكون لفعلهم صفة غير مشروعة كامنة فيه وبالإضافة إلى ذلك يتعيّن أن يتوافر لديهم القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي الذي يتطلّبه القانون لقيام الجريمة البنكية.[2]

---

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص57.

[2] المرجع نفسه، ص 58.

2- الركن المادي

يتكوّن الركن المادي للمساهمة الأصلية من مجموع نشاط المساهمين الأصليين الذين تتضافر جهودهم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الجريمة من ناحية ونشاط كل فاعل مضاف إليه نشاط غيره من الفاعلين وتلك الجريمة من ناحية أخرى.

حيث حددت المادة 41 من قانون العقوبات سالفة الذكر الركن المادي لجريمة بقولها: يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، ويعني ذلك أن الركن المادي لجريمة يتمثل في المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة.

اضافة أيضا المادة**41** من قانون العقوبات فاعلا آخر هو المحرّض وسوف نوضح ذلك:

1- الفاعلون الماديون: يتّخذ السلوك الإجرامي الذي يرتكبه القائمون على إدارة البنك والموظفين والغير والبنك كشخص معنوي والذي يتحقق به الركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية صورتين:

1-1 السلوك الإجابي: إنّ المشرّع الجزائري قد نصّ في الشطر الأوّل من المادة 41 من قانون العقوبات على أنّ الفعل الايجابي المكوّن لركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هو كلّ عمل يساهم به القائمون على إدارة البنك والموظفون والغير والبنك كشخص معنوي في تنفيذ الجريمة، حيث ينصرف وصف المساهم الأصلي أيضا وفقا للمشرّع الجزائري إلى البنك كشخص معنوي إذا ارتكب فعل يقوم به الركن المادي للمساهمة الأصلية، وتوافرت الشروط التي يتطلّبها القانون الجزائري لاعتبار البنك كشخص معنوي مساهما اصليا في الجريمة البنكية ويُوقع عليه عقاب الفاعل[1]

1-2 السلوك السلبي: إنّ الفعل المكوّن للرّكن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية لا يقع بالارتكاب فقط بل يقع ايضا بالاتّساع أي إحجام القائمين من إدارة البنك والموظفين عن القيام بواجب معيّن كان المشرّع يتطلّبه في ظروف معيّنة شرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع أن يريد هذا الفعل وبذلك فإنّ فعل الامتناع يفترض شروط ثلاثة هي:

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص 58.

– الاحجام عن القيام بفعل إيجابي معيّن يقدر المشرّع ضرورته لصيانة حق.
– وجود واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل.
– الصفة الإرادية لهذا الإحجام.

2– المحرض: إنّ التحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها إلى الوجهة يريدها المحرّض، فقد اشترط المشرع في الفقرة الثانية من المادة **41** من قانون العقوبات حتى يكون المحرّض فاعلا أصليا أن يتمّ التحريض إمّا بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل و التدليس الإجرامي، فقد يلجأ الغير أو القائمون على إدارة البنك إلى تحريض الموظف في البنك بإحدى الوسائل السالفة الذكر حتى يرتكب جريمة من الجرائم البنكية.

ولا يقتصر ارتكاب التحريض على القائمين على إدارة البنك أو الغير، فمن المتصوّر أن يكون البنك أيضا محرّض، ولا غرابة في ذلك فقد اعترف بإمكانيات البنك كشخص معنوي فاعلا مادّيا، فهو شخص جنائي حقيقي قادر على يكون السبب الفعلي المباشر لارتكاب الجريمة كأن يحرّض أو يهدف المنفذ لارتكابها وعندما يكون البنك كشخص معنوي محرّضا فمجرّد سماحه بارتكاب الركن المادي بواسطة القائمين على إدارته يمكن أن تنعقد مسؤوليته بصفته فاعلا أصليا في الجريمة البنكية.[1]

2– الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في الجريمة البنكية بتوافر القصد الجنائي والذي يجب أن ينصرف إلى كل مادّيات الجريمة البنكية، بمعنى أنّه يتعيّن أن ينصرف العلم و الإرادة عند كل القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير إلى كل ماديات الجريمة فيجب أن يعلم كل منهم ماهية فعله وخطورته، وأن يتوقع نتيجة المباشرة وأن تتجه إرادته إليهما معا.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يعلم كل منهم بالأفعال التي يرتكبها المساهم معه في الجريمة البنكية، ويتوقع النتيجة الأخيرة التي يرتكبها المساهم معه و يتوقع النتيجة الأخيرة التي تترتب على فعله متضامنا مع هذه الأفعال، وأن تتجه إرادته إليها والى هذه النتيجة وهنا يتضح

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص204.

التماثل في عناصر القصد الجنائي الذي يتوفر لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين الغير ويفسر هذا التماثل اتجاه الماديات التي ينصرف إليها علم كل مساهم و إرادته، فهي بالنسبة لكل ماديات ذات الجريمة، فإذا لم يتوافر لدى كل منهم القصد الجنائي بعناصر السابقة جميعا فقد اكتفى الركن المعنوي للمساهمة الأصلية، وانتقل كل منهم بالمسؤولية عن أفعاله ونتائجها المباشرة هذا بالنسبة للخطأ العمدي.[1]

أما بالنسبة للخطأ الغير العمدي فيتعين أن تنصرف عناصر الخطأ لدى كل من القائمين على إدارة البنك والموظفين والغير وكل ماديات الجريمة البنكية أي أن يعلم كل منهم بماهية فعله وخطورته، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتجه إرادته كل منهم إليها جميعا، فأفعال كل منهم تمثل إخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن يكون في استطاعة كل منهم ومن واجبه توقع النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

ثانيا: العقوبة المقررة للمساهمين الأصليين في الجريمة البنكية

إذا كان الأصل أن العقاب على المساهمة الأصلية للقائمين على إدارة البنك والموظفين والغير في الجريمة البنكية هو توقيع العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، كما لو كان كل منهم قد ارتكبها بمفرده وهو المستفاد.

فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 44 الفقرة 2 من قانون العقوبات أنه:" ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي الى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من يساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيضها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف" والفكرة واضحة التي قررها المشرع الجزائري إذ ترد فكرة استقلال كل فاعل بظروفه الشخصية، فهو وحده الذي يتأثر بها والفاعل الآخر لذات الجريمة لا يتأثر بها ويعد ذلك نتيجة منطقية للقول بأن كل فاعل يسأل عن الجريمة كما لوكان قد ارتكبها بمفرده، الأمر الذي يعني أنه عند تحديد مسؤوليته يتعين صرف النظر عن الظروف الخاصة بغيرها.[2]

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص75.

[2] مبروك حسين، المدوّنة البنكية الجزائري، الطبعة السادسة، دار الهومة، الجزائر، 2001، ص200.

أما عقوبة الشروع في المساهمة الأصلية في الجريمة البنكية هي نفسها العقوبة التي قررها القانون لهذه الجريمة وذلك نتيجة لتقييم العمل فيها بين القائم على إدارة البنك والموظف والغير وما تفرضه هذه المساهمة من مسؤولية كل منهما لأعمال ارتكبها فقط وانما ما أتاه الآخر كما لو ارتكبه بنفسه.

الفرع الثاني: المساهمة التبعية في الجرائم البنكية

أن المساهمة التبعية يقوم بها الشركاء حيث يكون الشريك هو المساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، ويقتصر دوره على قيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، و هذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيرياً، إنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل.[1]

فلقد نص المشرع الجزائري عليها المادة 42 من قانون العقوبات و التي تقرر بأنه:" يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

أولا :أركان المساهمة التبعية لجرائم البنكية

1- الركن المفترض: إن المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية لا تقوم إلا إذا ارتبطت بفعل أصلي يرتكبه المساهم الأصلي تقوم عليه الجريمة، فإذا لم يوجد هذا القعل فلا تقوم هذه المساهمة التبعية على أساس أن سلوك المساهم التبعي أو المساهمين التبعيين يعد في ذاته سلوكا مشروعا، ولا يفقد هذه الصفة والا إذا ارتبط بفعل أصلي يرتكبه الفاعل معاقب عليه قانونا فيفقد هذه الصفة ويتحول إلى سلوك غير مشروع تبعا للفعل الأصلي الذي ارتبط به ولا يكون الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل غير مشروع إلا إذا كان معاقبا عليه وهو ما لا يحقق إلا إذا كان من جهة يخضع لنص من نصوص التجريم وغير خاضع لسبب من أسباب الإباحة.[2]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 212.

[2] المرجع نفسه، ص 213.

1-1خضوع الفعل لنص التجريم:

لا تتوفر المساهمة التبعية للقائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية إلا إذا ثبت خضوع نشاط المساهم الأصلي لنص التجريم واكتسابه تبعا لذلك الصفة غير المشروعة وامتدادها إلى نشاطها أما إذا ثبت أن نشاط الفاعل الأصلي لا يدخل في نطاق التجريم القانون فمعنى ذلك أنه نشاط مشروع و من ثم فإن القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير والبنك كشخص معنوي يكونون قد أتوا بدورهم نشاطا مشروعا.

1-2 عدم خضوع الفعل لسبب إباحة:

إذا كان خضوع الفعل الأصلي الذي يرتكبه الفاعل لنص التجريم يكسب فعل القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي كمساهمين تبعيين بصفة غير مشروعة فإن هذه الصفة قابلة للزوال إذا عرض للفعل سبب إباحة، ومن ثم فإن أثر سبب الإباحة هو تجريد الفعل من الصفة الغير مشروعة التي اكتسبها له نص التجريد وبعودة الصفة المشروعة إلى الفعل يكون حكمه حكم الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم أصلا.

2- الركن المادي: يتكون الركن المادي للمساهمة التبعية في الجريمة البنكية من سلوك يصدر في القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو من الغير والبنك كشخص معنوي ونتيجة وعلاقة نسبية بين السلوك والنتيجة فنجد أن المشرع الجزائري فقد حصر صور المساهمة التبعية في الجريمة في المادة **42** من قانون العقوبات في ما يلي:

- المساعدة أو المعاونة: يقصد بذلك تقديم العون و المساعدة لمرتكب الجريمة على شرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الأعمال التحضيرية.[1]

3- الركن المعنوي: تختلف صورة الركن المعنوي للمساهمة التبعية للقائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير أو البنك كشخص معنوي في الجريمة البنكية على حسب ما اذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها عمدية أو غير عمدية، فاذا كانت الجريمة البنكية محل الاشتراك عمدية فان الركن المعنوي في المساهمة التبعية يتخذ صورة القصد الجنائي، وهنا

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص66.

أن نفرق بين قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمتين تبعيتين وقصد الفاعل الاصلي، ولا يكمن هذا الفارق في عناصر القصد ومكوناته لان القصد.[1]

ينحل دائما إلي علم و إرادة وانما يكمن الفارق بينهما في المحل فقصد الفاعل الاصلي يتمثل في احاطة علمه بكل العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة البنكية وفي اتجاه إرادته إلي ارتكاب الفعل المكون لها وإلي تحقيق النتيجة الإجرامية أن كانت هذه النتيجة من عناصرها، إما قصد القائمين على ادارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تباعين فيتمثل في انبساط علمهم علي نوع النشاط الذي يأتونه وعلى الواقعة الإجرامية التي تنشأ عنه والملابسات التي تحيط بهم وكذلك في اتجاه إرادتهم إلي تحقيق النشاط والجريمة جميعا، فيجب إن يعلم القائمون على إدارة البنك أو الموظفون أو الغير كمساهمين تبعيين بماهية وما يترتب عليه فإذا اختلف العلم بأخذ هذين الامرين فلا اشتراك من جانبهم ولا يثير إثبات علم القائمين على إدارة البنك والموظفين أو الغير صعوبة بالنسبة للتحريض.

والاتفاق لأن طبيعة كل منهما تقاضيه حتما وانما يدق الامر بالنسبة للمساعدة فحسب واثبات علمهم في هذه الحالة تحكمه القواعد العامة في الإثبات.

أما إذا كانت الجريمة البنكية المساهم فيها غير عمدية فالأمر محل خلاف في الفقه فهناك من رأي الفقهاء.

ثانيا: عقوبة المساهمة التبعية في الجريمة البنكية

أن المساهمة التبعية تتطلب اتفاقا أو تفاهما سابق بين المساهمين ورفض امكانية الاشتراك في الجرائم الغير عمدية على أساس أن هذا الاتفاق أو التفاهم يفترض انصراف علم الشريك و إرادته الي عناصر الجريمة وهذا هو القصد الجنائي فإذا لم يتوفر القصد الجنائي على هذا النحو فمعناه أن الرابطة المعنوية التي تربط بين المساهمين والتي تجعل الجريمة واحدة لم تتوافر، فلا تتوافر المساهمة في الجريمة، وعلى هذا الاساس فإن الاشتراك في الجرائم غير العمدية غير متصور.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2002، ص 52.

[2] زينب سالم، المرجع السابق، ص 69.

نصت المادة **44** من قانون العقوبات على عقوبة الشريك كما يلي:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة" فمعنى هذا أنّ المشرّع الجزائري ساوى بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين وبين المساهم الأصلي من حيث الخضوع للنص التجريمي الذي وقع بالمخالفة له ولكن ليس معنى المساواة أن تكون عقوبتهم في الجريمة البنكية هي ذات العقوبة الموقّعة على الفاعل الأصلي، ذلك أنّ المساواة هي الخضوع للنص الذي يحكم الجريمة البنكية، أمّا العقوبة التي توقع على كلّ منهم فهي تخضع للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في النص التجريمي ذاته ولذلك لا يحول دون المساواة بين القائمين على إدارة البنك أو الموظفين أو الغير كمساهمين تبعين والفاعل الأصلي أن يحكم القاضي بالحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة البنكية على الفاعل الأصلي بينما ينزل بالنسبة لهم إلى الحد الأدنى المقرر لها أو العكس.[1]

المطلب الثالث: الجزاءات والأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

سنتناول في هذا المطلب الجزءات المقررة للمؤسسات البنكية في(الفرع الأول) ثم و الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية

تتمثل الجزاءات المقررة للمؤسسات البنكية في جزاءات مقررة لشخص الطبيعي و جزاءات مقررة لشخص المعنوي، سنتناول في هذا الفرع جزاءات مقررة لشخص الطبيعي أولا، ثم جزاءات الشخص المعنوي ثانيا.

أولا: الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي في المؤسسات البنكية:

لقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة **18** مكرر في نفس القانون على أنّ:" العقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص227.

سوف ندرس الجزاءات الجنائية المقرر للبنك كشخص معنوي من خلال ما يلي:

1-الجزاء الماس بوجود البنك

يعتبر هذا الجزاء من أخطر الجزاءات الجنائية المقررة للبنك لأنّه ينهي وجود البنك ويتمثل هذا الجزاء في:

الحل وقد أورده المشرع الجزائري في مواد الجنايات والجنح ويعرف بعض الفقه العقوبة الحل بأنّها إنهاء البنك كشخص معنوي من الحياة الاقتصادية والحل بالنسبة للبنك يقابل الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وقد نصّ المشرّع الجزائري على عقوبة الحل كجزء تكميلي في الفقرة الخامسة في المادة **09** من قانون العقوبات 89-05 المؤرخ في 25أفريل 1986 المتضمّن تعديل قانون العقوبات الجزائري غير أنّه في تعديل 10نوفمبر 2004 جعل عقوبة الحل عقوبة أصلية في المادة 18مكرر، وجعلها عقوبة تكميلية ولقد أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية بأن تحكم على البنك كشخص معنوي بالحل إذا ارتكب جريمة تبيض الأموال. [1]

2- الجزاءات الماسة بالذمة المالية

الغرامة: شدّد المشرّع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة المقررة للبنك كشخص معنوي حيث جعله مرتفعا جدّا بالمقارنة بمقدار المفروض للشخص الطبيعي، حيث حدّد المشرّع الحد الأقصى لهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي وهذا وفقا للمادة 18 مكرر من القانون رقم 06-23 الصادر في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والتمم لقانون العقوبات.

3- الجزاء الماس باعتبار البنك

يحقق البنك مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور الذي تؤثر في توجّهاته ما تصنعه الدعاية و الإعلان ولذا فإنّ سمعة البنك واعتباره له أثر كبير على نشاطه ومن ثمّة كان محلّه للجزاء، ويتمثّل الجزاء الماس باعتبار البنك في نشر الحكم بالإدانة، وقد أورده المشرّع الجزائري في

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص 150.

المواد الجنائية والجنح، وهو يعني إعلانه واذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأيّة وسيلة اتّصال سمعية أو بصرية مهما كانت وسيلة النشر

4- الجزاء الماس بحق البنك

إنّ هذا الجزاء يمسّ بحق البنك في التعامل بحرّية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها ويتّجه هذا الجزاء إلى المنع أكثر من اتجاهه إلى الإيلام والعقاب وهو يتمثّل في الوضع تحت الحراسة، وقد أورده المشرّع الجزائري في مواد الجنايات والجنح وذلك في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[1].

5-الجزاءات الماسة بنشاط البنك

تعد الجزاءات الماسة بنشاط البنك من أكثر العقوبات المقررة للبنك تطبيقا وذلك لسهولة تطبيقها وضمان تنفيذها وقد أورد المشرّع الجزائري هذه الجزاءات في مواد الجنايات والجنح وتتمثل هذه الجزاءات في:

5-1الغلق: ويقصد بهذه العقوبة منع البنك من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه بالإغلاق[2]، ولقد نصّ المشرع الجزائري على غلق البنك كتدبير أمن عيني في المادة 09 من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية و أكدتها في المادة 18 مكرر.

5-2 عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي: نصّ المشرّع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات"

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

ولقد عاقب المشرع الجزائري البنك كشخص معنوي بالمنع من ممارسة نشاطه في جريمة مخالفة أحكام المادة 80 من قانون 03-11 الصادر في 27-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض حيث أوجبت المادة 80 على مؤسسي البنك أو أعضاء مجلس إدارته حتى يتولّوا مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة البنك أو تمثيله بأيّة صفة كانت أو يخوّلوا حق التوقيع

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، ص 151.

[2] Delmasso (thierry). Responsabilite pènale des personnes morales, evaluation des risques et stratègie de dèfense, èdition EFE, paris, 1996, p 85.

عنها، أن تتوافر فيهم الشروط التي يحدّدها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة، وتتمثل هذه الشروط في:

1-لا يكونوا قد حكم عليهم بسبب ما يأتي:

- الجناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو اصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الافلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- اخفاء أموال استلمها اثر إحدى هذه المخالفات.
- كلّ مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

2- إذا حكم عليهم من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

الفرع الثاني: الأحكام الإجرائية للجرائم البنكية

أولا: الدعوة الجنائية

الدعوة الجنائية لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـص على أن" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـددة في هذا القانون".[2]

تخضع الدعوى الجنائية اقتضاء لحق الدولة في العقاب عن أيّ من الجرائم البنكية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، غير أن ذاتية الجريمة البنكية قد

[1] زينب سالم، المرجع السابق، ص75.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص48.

تتطلب إجراءات خاصة تتصل تجريمها أو طبيعة بعض أركانها، وهذه الإجراءات لا تقتصر على مرحلة معيّنة من مراحل الدعوى الجنائية وانّما تتّسع لتشمل مراحلها المختلفة وعلى ذلك سنبحث الأحكام الإجرامية الخاصة بالدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية على النحو الآتي:

- الأحكام الخاصة بتحريك الدعوى الجنائية:

الأصل أنّ النيابة العامة هي التي تستأثر بتحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم، ويستتبع ذلك الاعتراف للنيابة العامة بتقدير مدى ملائمة هذا التحريك من عدمه، واذا كان تحريك النيابة للدعوى الجنائية عن الجرائم البنكية يتوقف على طلب من محافظ البنك المركزي أو من رئيس مجلس الوزارة، فإنّ ذلك لا يعني الانتقاص من سلطة النيابة العامة في تقدير توافر عناصر الجريمة البنكية وقيام أدلّة كافية على المتهم، حيث يظل من سلطتها أن تأمر بحفظ الأوراق أو إصدار قرار بعد وجود وجه لإقامة الدعوى.[1]

ثانيا: الاختصاص القضائي

الأصل أنّ المحاكم العادية هي صاحبة الاختصاص في نظر كافة الدعاوى الجنائية إلاّ أنّ المشرّع المصري استثنى من هذا الأصل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم البنكية، حيث أحال الاختصاص بهذه الدعاوى في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم :120لسنة 2008 للمحاكم الاقتصادية.

- إنشاء المحاكم الاقتصادية وتشكيلها:

تمّ انشاء محاكم اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة، حيث تشكل المحاكم الاقتصادية من دوائر ابتدائية واستئنافية وهي محكمة تتمتع بالمرونة و السرعة و التبسيط، وهي مستقلة و تنظر إلى القضايا الواقعة في النطاق الجغرافي لمحكمة الاستئناف، وتشكل كلّ دائرة من الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية من ثلاث قضاة رؤساء محاكم ابتدائية وتشكل كلّ دائرة من الدوائر الاستئنافية للمحاكم الاقتصادية من ثلاثة قضاة بمحاكم الاستئناف بكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)، طبع دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014، ص61.

- اختصاص المحكمة الاقتصادية:

المحاكم الاقتصادية هي محاكم جنائية ذات اختصاص خاص، يتقيد اختصاصها بالجرائم الناشئة عن القوانين الاقتصادية لذلك تختص بالجرائم الاقتصادية وتنظر إلى الجانب الجنائي في الدعوى، تختص المحكمة الاقتصادية دون غيرها نوعيا ومكانيا، فإنّ اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الجرائم السالفة الذكر هو اختصاص استشاري انفرادي لا تشاركها فيه أيّة محكمة أخرى ومن ثمّة لا يجوز إحالة هذه الجرائم إلى محاكم الجنايات أو محاكم الجنح العادية أو محاكم أمن الدولة.

- الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية:

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنائية بتلك المحاكم دون غيرها، ويسري على الطعون في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية المواعيد و الإجراءات وأحكام النفاذ المعجّل المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ويجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنائية بالمحكمة الاقتصادية في قضايا الجنح أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض ويجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ابتداءً في قضايا الجنايات أمام محكمة النقض التي تختص دون غيرها بالفصل في الطعن بالنقض.[1]

[1] مبروك حسين، المرجع السابق، 220.

الخلاصة الفصل الثاني:

أن الجرائم البنكية من أخطر الجرائم في سهولة تحركها في المجتمعات و صعوبة الكشف عنها، فلابد أنه يترتب على هذه الجرائم جزاءات، ذلك لتحقيق التوازن بين الانتعاش الاقتصادي و حفظ أموال الأفراد بقصد حمايتها، و رغم ذلك فإن التطورات التي شهدت العصر الحالي برهنت على أن النصوص القانونية و بالخصوص منها الجنائية و التي تحكم الجرائم البنكية يجب أن تكون محل تحيين متواصل، وأن تجدد باستمرار نتيجة تطور وسائل الجريمة البنكية و تعقدها في بعض الأحيان.

و بالاطلاع على قواعد القانونية الحاكمة للجرائم البنكية، فإن أول ما يلاحظ هو تشتتها بين القانون البنكي و القانون الجنائي، بل أنه في بعض الأحيان قد لا يوجد نصوص خاصة تحكم الجرائم البنكية الأمر الذي يدفع إلى اللجوء للقواعد الجنائية العامة، حيث أن القانون الجنائي هو مجموعة من النصوص القانونية و النص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية، و هو أداة المشرع ووسيلته التي تضمنها القاعدة التي تمثل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي على القواعد الجنائية.

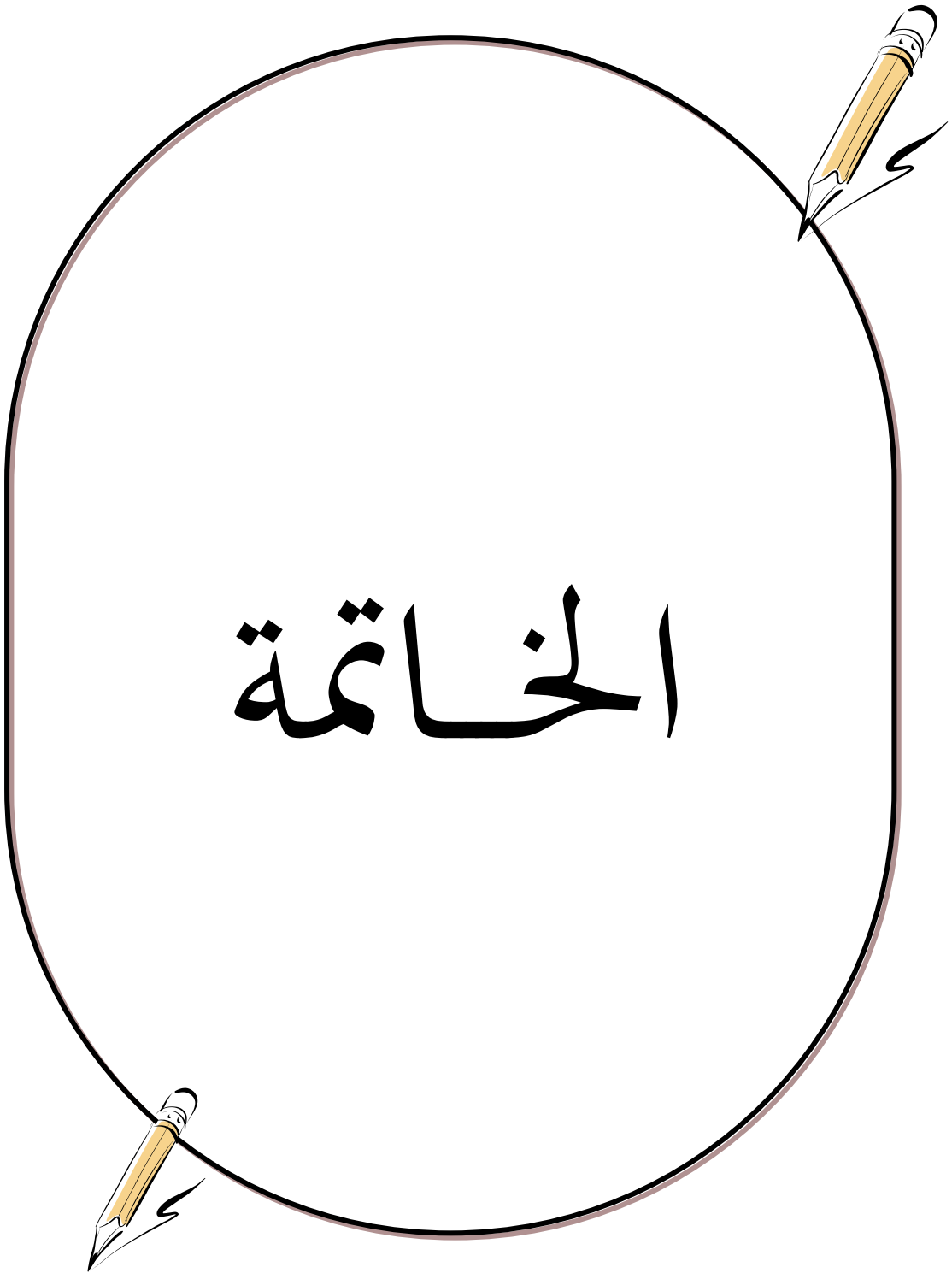

الخـاتمة

الخاتمة:

تعتبر البنوك سواء كانت عمومية أو خاصة إحدى الأدوات الأساسية، المساهمة في تطور الاقتصاد الوطني و تحسين بنيته الأساسية، وتقوم بدور استراتيجي في تنفيذ أهداف ومكونات السياسية المالية للدولة، وتساهم البنوك بصفة فعالة في تحسين المستوى المعيشي للمواطن و تيسير الحياة له، من خلال تزويده بالقروض المختلفة في المجال الاجتماعي.

كما قد تستخدم أيضا كوسيلة لنقل وايداع الأموال ذات المصدر الإجرامي، فالمجرمون وشركائهم يستخدمون نظام البنكي للقيام بالدفوعات، تخضع البنوك للقانون العقوبات حيث يوفر لها الحماية الجزائية للأعمال البنكية و التجارية من خلال تجريمه لبعض السلوكات التي تعتبر اعتداء على الأموال الخاصة وإضرار بالاقتصاد الوطني، حيث تعد الجرائم البنكية من أهم المشاكل الاجتماعية التي تصيب المجتمع، و تتفاوت هذه المشاكل تبعا للنظام الاقتصادي من حيث نموه وضموره وقد حاولت التشريعات و الفقهاء في شتى العصور أن يجدوا حلا لهذه المشكلة والحد منها، و ذلك بإصدار نصوص زجرية للحد من ظاهرة الإجرام الاقتصاد البنكي، التي أصبحت تشكل خطورة كبيرة على المجتمع و على الاقتصاد الوطني، ومن خلال ما وصل إليه الفقهاء و المفكرين الاقتصاديين، شجعنا كثيرا لدراسة موضوع اقتصادي في إطار قانون خاص بأعمال الدولة و مصاريفها، وهو المؤسسات البنكية وأهم الجرائم المترتبة عليها و مختلف العقوبات و الجزاءات التي نصت عليها القوانين الجزائرية و غيرها من القوانين.

فمن خلال دراستنا للموضوع الذي كان متواضعاً نوعا ما و لكنه صعب في آن واحد، دفعنا إلى أن نختتم دراسة التحليلية لهذا الموضوع بأهم النتائج و الاقتراحات المباشر وغير مباشرة في هذا الموضوع.

فمن النتائج المتوصّل إليها أثناء دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

1- أن المسؤولية الجزائية للبنك باعتباره شخصا معنوي مسؤولية خاصة و مشروطة، لا تقوم إلا بوجود نص قانوني ينظمها ووفقا لشروط يضعها، فهي لا تقرر بصفة تلقائية، إنما يشترط لقيامها أن يكون الشخص مرتكب الجريمة أحد أعضاء البنك أو ممثليه.

2- حصر الشرع الجزائري هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم في أعضاء البنك أو ممثليه الشرعيين دون سواهم، قد حصر الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون الجرائم باسم و لحساب البنك في حدود ضيقة تستبعد فيها الأشخاص المفوض لهم السلطة و الموظفين، مع العلم أن غالبية الجرائم ترتكب عند تفويض مهام التسيير، وهذا الحصر يؤدي من الناحية العملية إلى التضييق من مبدأ المسؤولية الجزائية.

3- حداثة النظام البنكي الجزائري، جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق.

4- الجرائم التي تقع على عاتق الموظفين وكلّ ما يساهم في العمل لدى البنوك المصرفية أو كلّ من كان مسؤولا على خطأ فهي جرائم جديدة ومختلفة ، فيتحمّل كلّ مسؤول عقوبات وجزاءات نصّ عليها قانون العقوبات وقوانين خاصة بالبنوك.

5- في ظل تطور الجرائم البنكية المنظمة أصبحت البنوك وسيلة و أداة فعالة يستخدمها المجرمون.

6- قانون البنوك الخاص بالعمليات المصرفية والمؤسسات البنكية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية دائما هو قانون فريد من نوعه له طابع خاص به، كما توجد به تعليمات واضحة وقوانين صارمة خاصّة المتعلّقة منها بالجرائم والمسؤولية المترتّبة وهي نصوص واضحة بصريح العبارة والنّص وذلك تطبيقا لقاعدة" لايعذر بجهل القانون."

7- مسؤولية البنك يحددها قانون العقوبات بخصوص الجرائم وعقوبتها و كذلك قانون مكافحة غسيل الأموال و قانون مكافحة الفساد.

من خلال النقائص و الثغرات التي أثرت سلبا على موضوع المسؤولية الجزائية للبنوك من الناحية القانونية و التطبيقية يكون من الضروري تقديم مجموعة من الاقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات و النقائص و تحقق الهدف المرجو من إقرار هذه المسؤولية في مكافحة الإجرام الاقتصادي الخطير و المتزايد المتمثلة في ما يلي:

1- نقترح تزاحم المكاتب بالكتب الخاصة بدراسة مثل هذا الموضوع.

2- ضرورة التوسع من نطاق الجرائم الاقتصادية التي يسأل عنها الشخص المعنوي لاسيما بالنسبة للتشريع الجزائري.

3- وضع نصوص التجريم بصورة واضحة و دقيقة في محتواها، تبيين الأنماط الإجرامية المتصور ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية كفاعلين أو شركاء فيها لتسهيل مهمة القاضي عند التطبيق.

4- ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته، و إعطائه كل تسهيلات اللازمة لمواجهة جرائم الشخص المعنوي الخطيرة.

5- الاستفادة من النظم المقترحة و الغربية لمعالجة ظاهرة الجرائم البنكية.

6- استبدال كلمة الممثلين الشرعيين بالنسبة للقانون الجزائرية بكلمة الممثلين كما نصت عليها التشريعات المقارنة.

وفي الختام نرجو أن تكون انطلاقتنا للبحث في هذا الموضوع بداية لبحث آخر لاحق للخوض أكثر في تفاصيل وجزئيات دقيقة وأعمق لهذا الموضوع و إزالة الغموض واللّبس عمّا يعتريه من نقائص.

قائمة

المراجع

- القرآن الكريم.

- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، كلية العلوم الشرطية، عمان، 2009.

2- أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار الهومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأولى، الطبعة السابعة عشر، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر،2014.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

5- أحمد هني، العملة و النقود، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

6- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

7- الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي و البنكي، الطبعة الثانية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

9- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة اسكندرية، مصر، 2001.

10- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

11- سمير فايز إسماعيل، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2009.

12- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرفية الجنائية عن الأعمال غير نظيفة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2002.

13- صمودي سليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

14- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي(دراسة مقارنة)، دار هومة لطبع، عين مليلة، الجزائر، 2014.

15-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2013.

16- على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات(قسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2002.

18- لعشب محفوظ، القانون المصرفي(سلسلة القانون الاقتصادي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

19- محمد صبحي النجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، الجزائر، 2004.

20- مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

21- محمود محمد سيعفان، تحليل وتقسيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

22- مجموعة المؤلفين، الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الجامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

23- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

1- بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دفعة2013-2014.

2- باشا يمينة و نعمان مونى، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، دفعة 2011-2012.

3- بورمة هشام، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، دفعة 2008-2009.

4- بوساعة ليلى، السرية في البنوك، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، دفعة 2013-2014.

5- بوسالم عبلة، السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق و علوم سياسية، سطيف 2، دفعة 2014-2015.

6- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، دفعة 2014-2015.

7- رجم خديجة، جريمة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق، قالمة، دفعة 2013-2014.

8- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، ورقلة، دفعة 2011-2012.

9- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص المسؤولية المهنية، جامعة تيزي زوز، كلية الحقوق، دفعة 2012-2013.

10- مسعودي هناء، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجيستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

11- مسيخ راضية، جريمة الرشوة، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي، كلية الحقوق و الآداب و العلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، قالمة، دفعة 2009-2010.

12- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص قانون الأعمال، دفعة 2009-2010.

13- يوسف بوليفة، تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

ثالثا: المجلات:

1- محمدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، 2006 .

2- عبد الغني حسونة و الكاهنة زواوي، الاحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، قسم الكفاءات المهنية للمحامات، جامعة بسكرة، العدد 5.

3- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2011، ملف رقم 613327، قضية بنك سويستي جينيرال الجزائر ضد ممثل بنك الجزائر و النيابة العامة، مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مخالف التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مجلة المحكمة العليا، العدد01، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية، 2011.

رابعا: النصوص القانونية و المراسيم

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 10 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، مستوفي التعديل إلى غاية فيفري 2009، بقانون 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 15، الصارد بتاريخ 08 مارس 2009.

2- أمر رقم 75-37، المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد38، الصادر بتاريخ 1975.

2- قانون رقم 88-01، مؤرخ 12 جانفي 1988، يتضمن قانون توجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد02، الصادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

3- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، متعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد16، الصادر بتاريخ 15 أفريل 1990، المعدل و المتمم

بالأمر رقم 01-01، مؤرخ في 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2001(الملغى).

4- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد09، الصادر بتاريخ1995.

5- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 19فيفري 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد12، صادر بتاريخ 1996، المعدل **و** المتمم بأمر03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2003.

6- أمر03-11، مؤرخ في 25 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل و المتمم بأمر رقم 10-04 المؤرخ 26أوت 2010، العدد 50، لسنة 2010.

7- قانون 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوي الأموال من وإلى الخارج، جريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 2003.

8- قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بالقانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84 لسنة 2006، المعدل أيضا بالقانون 09-01 المؤرخ 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 2009.

9- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 6 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 11، الصادر بتاريخ 06 فيفري 2005، المعدل و المتمم بأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2012.

10- المرسوم التنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 14سبتمبر 2005، الذي حدد قيمة التعاملات البنكية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 75، لسنة 2005، الملغى

بموجب مرسوم التنفيذي رقم 06-289 المؤرخ 30 أوت 2006، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر 2006.

11- قانون رقم 06-01، مؤرخ 20فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1- STEFANI, G ; LEVASSEUR, G , BOULOC.B ; DROIT PèNAL GèNèRAL, 16ème , EDITION, DALLOZ, 1997.

2- DELMASSO,(THIERRY), RESPONSABILITE PèNALE DES PERSONNES MORALES, EVALUATION DES RISQUES ET STRATèGIE DE DèFENSE , Edition EFE, PARIS, 1996.

- المواقع الالكترونية:

1-www.crimetheoiry.com.

ملـخص المذكرة

إن أهمية إقرار المسؤولية الجزائية على البنوك باعتبارها شخص المعنوي في القانون الجنائي الداخلي و المقارن، خطوة معترف بها لما يشهده العصر من تزايد مستمر لمخاطر النشاط الاقتصادي.

و نظرا لما يشكله هذا الشخص المعنوي من خطورة على مصالح الفرد و المجتمع، بما يمارسه من أعمال غير مشروعة ترتكب من ورائها جرائم خطيرة تتخذ أشكالا و ألوانا مختلفة يصغر و يكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها وأهدافها الحديثة قادرة على تدمير المجتمعات، فإن التصدي لقمعها لن تكون إلا بإتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها و التوزان بين حقوقها و التزاماتها، وهي تحمي المجتمعات من أخطار جرائمها مستخدمة في ذلك قواعد التجريم و العقاب

و أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقهاً و تشريعاً و قضاءاً، دفع معظم التشريعات التي كرست هذه المسؤولية إلى تطوير مبادئ القانون الجزائي، و تطويع أحكامه وعقاب هذه الأشخاص عن جرائمها، وترتب عن ذلك اتساع دائرة المسؤولية الجزائية.

Résumé

Vu l'importance de l'adoption dans le droit pénal de la responsabilité pénale des banques en tant que personne morale, ce qui est une étape importante en ce siècle qui est pourtant témoin de l'augmentation constante du risque de l'activité économique.
Et compte tenu du danger que peut constituer cette personne morale pour les intérêts de l'individu et de la société, par la pratique d'actes illégaux pouvant mener à des délits graves sous des formes différentes qui selon leur gravité, augmentent ou diminuent ses torts selon le type, l'ampleur, les moyens utilisés et les objectifs à atteindre et qui sont capable de démanteler les sociétés.

Cependant, défier et affronter la répression ne peut être que par la poursuite d'une politique pénale juste définie par le législateur qui organise l'équilibre entre les droits et les devoirs et protège les sociétés des dangers qui peuvent être dans les règles de la criminalisation et de la répression. .

Ainsi l'adoption de la responsabilité pénale des personnes morales dans la jurisprudence, de la législation morale, et des jugements, a poussé la plupart des législateurs à accepter cette responsabilité et à développer les principes du droit pénal

L'adaptation de ses dispositions et les condamnations des personnes de leurs crimes a mené à l'élargissement de la responsabilité pénale.